الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
5 December 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 15:00

الرئيس: السيد ملينار . . . . . (سلوفاكيا)

فيما بعد: السيدة أندربرغ . . . . . (السويد)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-19076 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين *(تابع)* (A/74/10)

1 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول السادس والثامن والعاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

2 - **السيدة رودريغيز** (بيرو): أشارت إلى موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، فقالت إن وفد بلدها يرى أن من المناسب أن تشمل مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى مسألةَ حماية البيئة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده. وأشارت إلى المبادئ ذات التطبيق العام، ومنها على وجه الخصوص مشاريع المبادئ 4 [أولاً-(x)]، 5] و 5 [6] و 8، التي تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة، على التوالي، لحماية المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى؛ وحماية البيئة في الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية؛ ومنع التدهور البيئي والتخفيف من حدته في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح، مع توفير الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص وهذه المجتمعات المحلية.

3 - ومن بين المبادئ السارية أثناء النزاع المسلح، قالت إن وفد بلدها يود التأكيد على انطباق شرط ”مارتنز“ على حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛ ومراعاة المسائل البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية؛ وحماية المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى التي تُعيّن عن طريق الاتفاق على أنها مناطق محمية ينبغي أن تحظى بالحماية من أي هجوم ما دامت لا تحتوي على هدف عسكري؛ وحظر النهب. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج مشاريع مبادئ بشأن حالات الاحتلال.

4 - وانتقلت إلى موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبي“، فقالت إن مناقشة الجوانب الإجرائية للحصانة في التقرير السابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/729) تساعد على كفالة التوازن بين الحقوق السيادية لدولة المحكمة والحقوق السيادية لدولة المسؤول؛ وبين مبدأ المساواة بين الدول في السيادة ومكافحة الإفلات من العقاب؛ وبين حق دولة المحكمة في ممارسة الولاية القضائية والحقوق والضمانات الممنوحة للمسؤول. وأضافت أن وفد بلدها يتفق مع المقررة الخاصة على أن مشاريع المواد المقترحة في تقريرها السابع تنطبق على مشاريع المواد ككل، بما فيها مشروع المادة 7، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة. وسيكون من الملائم أن تعمل القنوات الدبلوماسية بوصفها القناة العرفية للدول للاحتجاج بالحصانة أو الإبلاغ عن التنازل عنها. وأكدت أن التنازلات ينبغي أن تكون واضحة وصريحة وأن تتضمن اسم المسؤول الذي يجري التنازل عن حصانته والتصرفات التي يسري عليها التنازل.

5 - وأعربت عن ترحيب وفدها بإدراج موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي“ في برنامج عمل اللجنة، وقالت إن الوفد يرى أن أسلوب عمل اللجنة المقترح واختيارها للمواضيع الفرعية ملائمان. واختتمت كلامها قائلة إن ارتفاع مستوى سطح البحر يؤدي إلى عواقب وخيمة على الدول الساحلية المنخفضة، ويهدد بقاء الدول الجزرية الصغيرة النامية، ويفضي في نهاية المطاف إلى تبعات واضحة وعاجلة على الصعيد العالمي.

6 - **السيدة بونسي** (الفلبين): قالت إن اللجنة ينبغي لها أن تتناول موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ بهدف تحقيق التوازن بين احترام المساواة في السيادة بين الدول وحماية مسؤولي الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية التعسفية أو ذات الدوافع السياسية من جهة، والاعتراف بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، من جهة أخرى. وبناء على ذلك، أكدت أن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، وإن كانت ترحب بها، فإنها ترى إمكانية مواصلة تعزيزها. ويجب أيضا منع إساءة استعمال الولاية القضائية الجنائية على مسؤولي الدول.

7 - ولما كان عمل اللجنة يهدف إلى تدوين أحكام القانون الدولي العرفي القائم، فقد أكدت على أهمية أن تستند مشاريع المواد إلى ممارسات الدول من مختلف المناطق. وقالت إن وفد بلدها يلاحظ أن مشروع المادة 12 (إخطار دولة المسؤول)، ومشروع المادة 13 (تبادل المعلومات)، ومشروع المادة 14 (نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول)، ومشروع المادة 15 (المشاورات) وُصفت أنها مقترحات مقدمة في إطار القانون المنشود وتشكل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالإشارة في مشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة)، ومشروع المادة 11 (التنازل عن الحصانة)، ومشروع المادة 12، ومشروع المادة 13، إلى القنوات الدبلوماسية بوصفها وسيلة الاتصال التي يتعين أن تستخدمها الدول، وهي الممارسة المعتادة للعديد من الدول، ومنها الفلبين.

8 - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، قالت إن وفد بلدها يرى أن التحليل المقترح للعلاقة بين هذا الموضوع والولاية القضائية الجنائية الدولية يتجاوز نطاق الموضوع. وأضافت أن الوفد لا يميل أيضا إلى تأييد الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وأكدت أن الاقتراح الداعي إلى إدراج الممارسات الجيدة الموصى بها في مشاريع المواد سيكون مفيدا في توجيه ممارسات الدول، على الرغم من وجود أولويات أخرى للتقرير النهائي للمقررة الخاصة بشأن هذا الموضوع. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى تقديم معلومات بشأن الممارسات والأنظمة السارية في الفلبين فيما يتعلق بهذا الموضوع.

9 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج موضوع ''ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي'' في برنامج عمل اللجنة. ولما كانت الفلبين دولة أرخبيلية تضم مجتمعات محلية عديدة تعيش في المناطق الساحلية المنخفضة، فهي من أكثر البلدان تعرضا لارتفاع مستوى سطح البحر الذي يخلِّف تبعات على الحقوق والاستحقاقات البحرية. ولذلك، فإن بلدها يعلق أهمية كبيرة على هذا الموضوع، لا سيما من حيث علاقته باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين. ولذلك، فإن وفد بلدها يؤيد المواضيع الفرعية الثلاثة التي اختارها فريق الدراسة المفتوح العضوية. وأكدت على أهمية أن يركز فريق الدراسة على الممارسات الناشئة والسوابق القضائية للدول والتماس مساهمات من الدول؛ وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى تقديم معلومات في هذا الصدد. وبالنظر إلى الطابع التقني والعلمي للمسألة، فسيكون من الضروري أيضا تلقي مساهمات مستمرة من الخبراء والعلماء المتخصصين. وسيكون من المفيد توخي مزيد من الوضوح فيما يتعلق بنطاق الدراسة التي يفكر فريق الدراسة في طلبها من الأمانة العامة. وأكدت أن استمرار الأعمال المتعمقة التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وما يتوصل إليه من نتائج مثيرة للقلق ترتبط ارتباطا خاصا بالموضوع.

10 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): أشار إلى موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، فقال إن الحصانة تشكل خروجا عن القانون العادي وامتيازا يسمح للمسؤولين، بحكم مركزهم، بالتمتع باستثناء من الولاية القضائية لدولة أخرى، وينبغي أن تظل كذلك. وأكد أن الحصانة منوطة بالدول التي تمنحها إلى مسؤوليها حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم بطمأنينة بوصفهم موظفين عموميين. والدول شخصيات اعتبارية تتصرف من خلال الأفراد؛ وهي ليست من أشخاص القانون العاديين. ولذلك، فإن الحصانة في القانون الدولي العام نتيجة ملازمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهي نقطة أكدتها بوضوح محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في القضية المتعلقة *بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)*، عندما قررت أنها ''تعتبر أن قاعدة حصانة الدول [...] تُستمد من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي يشكل، كما توضح الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي''.

11 - ووفقا لقاعدة ''لا سيادة لند على ند''، لا يمكن لسلطة سيادية أن تمارس ولاية قضائية على سلطة أخرى، وهو المبدأ الذي كررت التأكيد عليه المادةُ 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والمحكمةُ الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية *نديغامي موبرامازينا ضد سويسرا [Ndayegamiye-Mporamazina v. Switzerland]*. وعلاوة على ذلك، أشارت الفقرة 3 (ج) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى أنه عند تفسير أي معاهدة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ''أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف''. وقال إن وفده يرى أن الاتفاقية لا يمكن أن تُفسر في فراغ؛ وأن مبادئ القانون العرفي المتعلقة بالحصانة ينبغي أن تؤخذ أيضا في الاعتبار. وقال إن وفد بلده يرى أن الامتثال لقواعد القانون الدولي ذات الصلة يعزز الكياسة والعلاقات الطيبة بين الدول.

12 - وأكد أن وفد بلده يرى أن الحصانة من الولاية القضائية التي يتمتع بها مسؤولو دولة أجنبية ذات طابع عرفي وينبغي أن تكون مطلقة. ويستتبع ذلك أنه لا يمكن لدولة أن تحاكم دولة أخرى، دون موافقتها، على التصرفات المضطلع بها من منطق ممارسة سيادتها. وفي الواقع، على النحو المبين صراحة في الفقرة 2 من المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 71 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، لا يجوز للدولة المضيفة أن تعرقل أداء مهام الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية.

13 - ولما كانت الحصانة من الولاية القضائية تشكل امتدادًا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، قال إن وفد بلده يؤكد من جديد أن الأشخاص الدوليين لا يمكن أن يخضعوا للولاية القضائية لدولة

أخرى عموما، ناهيك عن الولاية القضائية للمؤسسات التي أنشأتها دول ذات سيادة وبعض الدول ليست طرفا فيها. ولا ينبغي لهذه الدول أن تكون ملزمة بالوفاء بأي التزامات تفرضها المؤسسات المذكورة وفقا لمبدأ أن ''ليس للمعاهدات من أثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة''. ولذلك فإن وفد بلده ينأى بنفسه عما يشكل محاولة واضحة لتقييد مبدأ الحصانة بشكل تدريجي.

14 - وقال إن الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين في القانون الدولي ينبغي التمييز بينها وبين الحصانة بموجب القانون المحلي. وينبغي أن توفر لهم حماية واسعة النطاق لا تقتصر على فترة بقائهم في المنصب، بل تمتد أيضا إلى ما بعد ترك ذلك المنصب. وقال إن وفد بلده يرى أن كبار مسؤولي الدول ينبغي أن يتمتعوا بالحصانة الموضوعية التي تحميهم من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على أي تصرف يقومون به في إطار أداء مهامهم الرسمية. وأكد أن هذه الحصانة وظيفية، أي أن آثارها تتعلق بالتصرفات الرسمية التي يُضطلع بها باسم الدول، ولا ينبغي أن تكون قاصرة على كبار الممثلين؛ وينبغي أن تمتد أيضا لتشمل أي مسؤول يتصرف باسم الدول، بصرف النظر عن الرتبة. وتمنح هذه الحصانة حماية مهمة للأفراد الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية، لأن التصرفات الرسمية تُعامل على أن الذي أتى بها هي الدولة وليس المسؤول. فالحصانة الموضوعية تحول دون تحايل المحاكم الأجنبية على حصانة الدول لأنها لا يمكن أن تحمّل مسؤول الدولة المسؤولية عن فعل لا ينبغي أن تساءل عنه الدولة التي تتمتع نفسها بالحصانة. وبدون الحصانات الوظيفية، يمكن للمحاكم أن تمارس سيطرة غير مباشرة على تصرفات دولة أخرى عن طريق محاكمة مسؤول تصرف باسم تلك الدولة، مما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

15 - وأشار إلى أن الحصانة الموضوعية تنطبق على كبار المسؤولين أثناء ولايتهم وبعد انتهائها. وأكد أن الحصانة الموضوعية بعد انتهاء الولاية تكتسي أهمية خاصة؛ فكبار المسؤولين، أثناء بقائهم في المنصب، مشمولون في جميع الأحوال بالحصانة الشخصية التي تمتد إلى جميع تصرفاتهم. ومن ثم، لا ينبغي أن يُحاكم مسؤول كبير سابق على تصرف رسمي قام به أثناء وجوده في المنصب لأن التصرف يظل يُنسب إلى الدولة حتى بعد أن يتوقف المسؤول عن التصرف باسم الدولة. وتتعلق الحصانة الشخصية لكبار المسؤولين بمركزهم لا بطبيعة التصرف محل الاهتمام. ولذلك، ينبغي تحصين المسؤولين عن جميع التصرفات التي يقومون بها.

16 - وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية ما برحت تؤكد أن كبار مسؤولي الدول يتمتعون بحصانة مطلقة من الولاية القضائية الجنائية أثناء أداء مهامهم. وهذه الحصانة منصوص عليها أيضا في الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة. وعلاوة على ذلك، يستفيد كبار المسؤولين من الحُرمة أو الحصانة من أي تدابير قسرية. ومع ذلك، يمكن أن تحاكمهم الدولة الموفدة أو دولة المحكمة في حالة تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن الحصانة قائمة لمصلحة الدولة الموفدة، فهي وحدها التي يمكن أن تقرر التنازل عن الحصانة على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والفقرة 1 من المادة 41 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة. ولا يمكن لكبار المسؤولين التنازل عن حصانتهم؛ فشخص القانون الدولي الذي أنيطت به الحصانة هو فقط المخول بالقيام بذلك.

17 - وأكد على الأهمية الخاصة لحصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية - أي ما يسمى مجموعة الثلاثة. وتُستمد حصانة رئيس الدولة من مبدأ ''لا سيادة لند على ند'': أي لا يمكن لدولة ذات سيادة أن تحاكم دولة أخرى ذات سيادة، إذ أن الطرفين يقفان على قدم المساواة. وينبغي أن تمتد هذه الحصانة لتشمل العضوين الآخرين في مجموعة الثلاثة، إذ أن مهامهما يُفترض أن لها أهمية تعادل أهمية مهام رئيس الدولة، وذلك على نحو ما أقرت به محكمة العدل الدولية في قضية *مذكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)* [*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*] وقضية *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* [*Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*].

18 - وعلاوة على ذلك، على نحو ما يتضح من ممارسة الدول وأقرته محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف، فإن المبدأ القائل بأن رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يستفيدون من الحصانة الشخصية قد أصبح أيضا قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يرى أن السبب القانوني لمفهوم حصانة كبار المسؤولين يكمن في وظائفهم. ففي قضية مذكرة التوقيف، احتجت المحكمة بأسباب وظيفية لتبرير امتداد حصانة كبار

ممثلي الدول لتشمل وزير الخارجية، فقط على أساس أن وزير الخارجية يحتاج إلى حماية بغية أداء مهامه بشكل صحيح.

19 - **السيد موساييف** (أذربيجان): تناول موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' ومشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، وقال إن اللجنة أوضحت، في شرحها على الجزء الرابع، أن قانون الاحتلال ينطبق على حالات تستوفي الشروط الواقعية للسيطرة الفعلية على إقليم أجنبي بغض النظر عما إذا كانت قوة الاحتلال احتجت بالنظام القانوني للاحتلال، وما إذا كان الاحتلال نجم عن استخدام القوة. ومع ذلك، يرى وفد بلده أنه عندما تعالج مسألة حماية البيئة وحقوق الملكية في أرض محتلة، ينبغي أن تؤخذ الخصائص المميزة للاحتلال في الاعتبار.

20 - ومضى يقول إن القانون الدولي ينص على أنه لا يجوز حيازة الأرض باستخدام القوة. ويمثل حظر استخدام القوة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة قاعدة آمرة للقانون الدولي، ويعترف بها بصفتها تلك المجتمع الدولي للدول برمته. وفي حالات الاحتلال القسري أو العسكري، لا تستمد قوة الاحتلال سلطتها من إرادة الجهة ذات السيادة الإقليمية وشعبها. ومن الخطأ القول إن سلطة قائمة بالاحتلال يمكنها أن تدير إقليما محتلا بوصفها ''وصيا''؛ إذ يفترض هذا التعبير تمتعها بموضع ثقة، وهو ما لا يوجد بين متحاربين في زمن حرب. وقال إن الأحكام ذات الصلة من قانون الاحتلال تهدف إلى ضمان بقاء ورفاه السكان المدنيين تحت الاحتلال أو، بدلا من ذلك، ضمان صحتهم ورعايتهم. وقال إنه يجب على قوة الاحتلال، بوصفها سلطة مؤقتة، أن تحترم المصالح الأساسية للجهة ذات السيادة الإقليمية. وتكتسب الفقرة 3 من مشروع المبدأ 20 [19] (الالتزامات العامة لقوة الاحتلال) والشرح المرفق بها، أهمية خاصة في هذا السياق.

21 - وتابع يقول إن الاحتلال لا يخلع سيادة على قوة الاحتلال؛ ويظل الوضع القانوني للإقليم على حاله. ويحظر القانون الدولي الإجراءات التي تستند حصرا إلى القوة العسكرية لقوة الاحتلال، وليس على قرار سيادي من الدولة المحتلة. وعليه، تفتقر قوة الاحتلال إلى صلاحية إجراء تغييرات دائمة على الأرض المحتلة. وفي الواقع، تنطوي أحكام المادة 43 للائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، على قرينة قوية ضد أي تغيير في علاقة المحتل بالأرض المحتلة وسكانها، وتؤيد الإبقاء على النظام القانوني القائم. ومن المسلّم به أن المحتل يُسمح له ''بإعادة فرض وضمان'' النظام العام، والتمييز بين القيام بذلك وتعديل النظام القانوني ليس واضحا دائما، ولا سيما في عمليات الاحتلال الطويلة الأمد. ومع ذلك، من المؤكد أن المحتل ليس له مطلق الحرية في تغيير الوضع القانوني والهيكل الاجتماعي في الأرض المحتلة، وأن أي شكل من أشكال ''الضم الزاحف'' محظور.

22 - وقد تعزز الافتراض الذي يحبذ الإبقاء على النظام القانوني القائم بموجب اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، لا سيما المادة 64 منه، التي أشير فيها إلى أن قوة الاحتلال يمكن لها إخضاع سكان الأرض المحتلة إلى الأحكام اللازمة تمكين قوة الاحتلال من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. غير أنه ينبغي أن يُفسر هذا الحكم تفسيرا ضيقا؛ ومعنى ''الأحكام'' ''اللازمة'' واضح وهام، مما يستتبع ليس فقط عدم تأثر النظام القانوني في الأرض المحتلة فحسب، فيما عدا تلك الأحكام التي لا تعتبر قوانين، بل أن الاختبار التي تُحدد بموجبه مشروعية التدابير المفروضة هي أنها ''لازمة'' للأغراض المذكورة أيضا. وبناء على ذلك، قال إن وفد بلده يلاحظ أنه قيل، في الشرح على مشروع المبدأ 20، إن ''قوة الاحتلال لا يفترض أن تؤدي دور سلطة تشريعية ذات سيادة''، وإن ''لا يجوز لقوة الاحتلال إحداث تغييرات دائمة في مؤسسات البلد الأساسية، ويتعين أن تسترشد بمجموعة محدودة من الاعتبارات''.

23 - وعندما يتم ترحيل مدنيين في سياق احتلال، يجب أن تحترم حقوق ومصالح السكان المبعدين من الأرض المحتلة والساعين إلى العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في تلك الأرض. ولا يمكن أن يمارَس أي حق على حساب حقوق الآخرين، لاسيما فيما يتعلق بالملكية وحماية البيئة والموارد الطبيعية في الأرض المحتلة.

24 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 21 (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية)، ينبغي توضيح أن للدول سيادة كاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، وأن لها أن تمارس تلك السيادة. وعلى نحو ما ذُكر في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/728)، ''يوفر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية حماية عامة للموارد الطبيعية لدولة ما، لا سيما من الاستيلاء غير القانوني الأجنبي''. واسترسل قائلا إن قوة الاحتلال يجب ألا تستغل الموارد أو الأصول الأخرى للأرض المحتلة أو تنقب عن مناجم جديدة في هذه الأرض لصالح أراضيها وسكانها، أو تعزز مصالح الوكيل المحلي العامل في الأرض المحتلة. وأشار إلى أنه لا يمكن استغلال الموارد الطبيعية من أجل تغطية

نفقات الاحتلال، لا سيما عندما يكون الاحتلال نتيجة انتهاك خطير للقانون الدولي، مثل انتهاك للحظر المفروض على استخدام القوة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفسر واجبات قوة الاحتلال المنصوص عليها في مشروع المبدأ على أنها تنشئ أو تعزز حقا بالمطالبة بإقليم ما، أو تقدم ذريعة لإطالة أمد الاحتلال. وقال ينبغي النظر في مشروع المبدأ هذا بالاقتران مع مشروع المبدأ 6 مكررا (بذل الشركات العناية الواجبة) ومشروع المبدأ 13 مكررا ثانيا (النهب) الذي اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/728).

25 - وقال إن وفد بلده يؤيد مشاريع المبادئ المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمسؤوليات والتبعات عن الأضرار البيئية في حالات النزاع المسلح، فيما يتعلق بكل من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول من قبيل المؤسسات المتعددة الجنسيات والشركات الخاصة الموجودة في مناطق النزاع والأراضي المحتلة. ولاحظ أيضا المعلومات التي قدمتها المقررة الخاصة بشأن وضع معايير غير ملزمة واتخاذ مبادرات وطنية وإقليمية من أجل معالجة التحديات الخاصة المتعلقة باستخراج المعادن والموارد الطبيعية الأخرى ذات القيمة العالية في مناطق النزاع المسلح. وتابع يقول إن هذه المبادرات ينبغي أن تظل بمثابة إرشادات للدول كي تدرج في تشريعاتها الوطنية معايير، وتكفل أنها تنطبق على الشركات الخاضعة لولايتها القضائية التي تعمل في المناطق المحتلة أو المتضررة من النزاع.

26 - **السيد توفان** (إندونيسيا): أشار إلى موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة''، وقال إن الجزء الثالث من مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، بشأن المبادئ المنطبقة أثناء النزاع المسلح، أمرٌ بالغ الأهمية. وعلى أطراف النزاعات المسلحة التزام التمييز بحكمة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية من أجل الحد من تأثير هذا النزاع على البيئة.

27 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 5 (حماية بيئة الشعوب الأصلية)، قال إن وفد بلده لا يزال يرى أن أي أحكام تسهم في التعبير عن الالتزامات أو في نشأتها فيما يتعلق بالشعوب الأصلية لا تنطبق إلا على الدول الملتزمة بهذه الأحكام. ولا تعترف إندونيسيا بمفهوم ''الشعوب الأصلية''، نظرا لأن شعبها بالكامل ظل دون تغيير منذ الاستعمار والاستقلال. وهي لا تمارس التمييز ضد شعوبها على أي أساس بوصفها دولة متعددة الثقافات. بيد أن لديها مفهوم ''المجتمعات القائمة بموجب القانون العرفي''، وهو مفهوم راسخ في الدستور.

28 - وفيما يتعلق بموضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، قال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب على الجرائم الدولية الجسيمة. ومع ذلك، يتعين التوسع في دراسة مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة وتحليلها، وذلك بالنظر إلى حساسية الموضوع وطابعه المعقد. ويترتب على الموضوع آثار على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، وتنوع النظم القانونية الوطنية. وينبغي أن تسعى اللجنة إلى تحقيق توازن بين هذه العناصر.

29 - ومضى يقول إن إندونيسيا هي أكبر دولة أرخبيلية في العالم، ولذا يعتقد وفد بلده أن موضوع ''ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي'' أمرٌ بالغ الأهمية. وتفقد إندونيسيا مساحات كبيرة من الأراضي الساحلية كل سنة بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر والأنشطة الاقتصادية غير المستدامة؛ غير أنه لا يوجد إطار قانوني دولي محدد لمعالجة المشكلة. واختتم بقوله إن هناك العديد من الدراسات والمناقشات بشأن الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة لخطوط الأساس والحدود البحرية، ورغم ذلك لم يُتوصل إلى فهم مشترك. ولذلك، يؤيد وفد بلده بقوة عمل فريق الدراسة وتوصياته المتعلقة بالموضوع.

30 - **السيدة مليكبكيان** (الاتحاد الروسي): قالت إن مسألة حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة عولجت بشكل كافٍ في القانون الدولي الإنساني. ورأت أن مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى تنطوي على توسيع غير مبرر لنطاق الموضوع، وتتضمن بعض الأحكام التي تتطلب مزيدا من التفصيل. واعتبرت أنها تتضمن أيضا صياغة غير مستخدمة في القانون الدولي الإنساني الحالي وكان ينبغي تجنبها. وأشارت إلى أن وفد بلدها، مع ذلك، يلاحظ بارتياح أن الأحكام صيغت بوصفها مشاريع مبادئ، وهو ما يؤكد النية في وضع توجيهات عامة فقط، بدلا من وثيقة ملزمة قانونا. وذكرت أن الوفد يرحب أيضا بالنهج الذي اتبعته المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/728)، وهو تجنب المزج بين مختلف فروع القانون الدولي، كالقانون البيئي الدولي، وقانون النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

31 - وأضافت قائلة إن الهدف من العمل على الموضوع لم يكن، في بداية الأمر، توحيد قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة، بل بالأحرى دراسة تطبيقها في أوقات النزاع المسلّح حصرا. ومع

ذلك، ينص مشروع المبدأ 1 (النطاق) على أن مشاريع المبادئ تنطبق قبل نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده. وذكرت أن وفد بلدها يود أن يكرر التأكيد على أن فترات ما قبل النزاعات المسلحة وما بعدها تعتبر أوقات سلم تنطبق فيها القواعد العامة المتعلقة بحماية البيئة انطباقًا كاملًا. وبالتالي، من غير المجدي القيام بمحاولات لوضع مجموعة قواعد بشأن حماية البيئة تتسم بالشمول وتغطي جميع المراحل الزمنية.

32 - وتابعت قائلة إن من غير المناسب الإشارة، في سياق مشروع المبدأ 4، إلى تطبيق النظام القانوني لحماية التراث الثقافي على مسائل تتعلق بحماية البيئة في النزاع المسلح. وأشارت إلى أن استخدام مصطلح ''المناطق المحمية'' غير مناسب أيضا لأن هذا المفهوم ليس له وجود في القانون الدولي الإنساني الحديث. واعتبرت أن طرح هذا المفهوم هو توسيع غير مبرر لمفهوم ''مناطق الأمان'' المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وهو يتجاوز نطاق دراسة اللجنة. ورأت أن من المستغرب أيضا أن نرى توسيعا لفكرة ''المناطق المحمية'' لتشمل أراضي الشعوب الأصلية. وذكرت أنه لا يوجد، علاوة على ذلك، صلة مباشرة بين النظام القانوني الذي يحكم الأراضي التي تسكنها الشعوب الأصلية، وهي مسألة يلمح إليها في مشروع المبدأ 5، والموضوع قيد المناقشة.

33 - ومضت تقول إن مشروع المبدأ 10 (بذل الشركات العناية الواجبة) ومشروع المبدأ 11 (مسؤولية الشركات) يسعيان إلى معالجة حالتين قانونيتين مختلفتين جدا في آن واحد. ويصعب اعتبار أن من المعقول المساواة بين تنظيم أنشطة تضطلع بها شركة تعمل على تنمية الموارد الطبيعية في أرض دولتها، حيث يوجد نزاع مسلح داخلي، وتنظيم أنشطة مماثلة تضطلع بها شركة تابعة لدولة قائمة بالاحتلال في أرض محتلة. فالشركة في الحالة الأولى ملزمة بالتشريعات النافذة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الضرر وليس هناك حاجة إلى تنظيم إضافي. أما في الحالة الثانية، فأنشطة الشركة تثير أسئلة عن مشروعيتها على سبيل المثال، وهي أسئلة تتعدى مسألة حماية البيئة وليس لدى سوى حفنة من الدول تشريعات بشأنها. ولذلك، لا يؤيّد وفد بلدها إدراج مشروعَي المبدأين، على الرغم من أنه لا يستبعد دعوة الدول إلى حث الشركات على تقييم مخاطر أنشطتها في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد من الضرر المحتمل على البيئة.

34 - واسترسلت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع المبدأ 8 (النزوح البشري)، ينبغي في حالة الترحيل، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. وينبغي أن يكون لذلك الالتزام أسبقية على أي شواغل تتعلق بالآثار البيئية المحتملة للنزوح البشري المتصل بالنزاع. وبدلا من إلزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف من حدته في المناطق التي يوجد فيها أشخاص نازحون نتيجة النزاع المسلح، سيكون من الأصح دعوتها، إلى جانب المنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى اتخاذ هذه التدابير حيثما أمكن ذلك.

35- وأردفت قائلة إن شرط ''مارتنز''، الذي صاغه دبلوماسي وباحث قانوني روسي، والذي يشكل موضوع مشروع المبدأ 12، لا يزال ركنا أساسيا من أركان القانون الدولي الإنساني، ولكنه ليس مناسبا تماما في سياق حماية البيئة في النزاع المسلح. وأشارت إلى أن المقررة الخاصة خرجت في تقريرها عن الصياغة الأصلية للبند في محاولة لتوسيع مجال انطباقه؛ بيد أن ذلك يمكنه أن يقوض بشكل خطير المقصد الأولي لشرط ''مارتنز''، وهو حماية السكان. وذكرت أنه لا توجد إشارات إلى الشرط في الصكوك الدولية القائمة التي تنظم حماية البيئة. ولذا من الصعب تبرير الادعاء القائل بأن الدول تؤيد انطباقه في سياق الموضوع قيد المناقشة.

36 - واستطردت قائلة في معرض حديثها عن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، إن وفد بلدها يشاطر اللجنة رغبتها في إيجاد أجوبة لعدد من الأسئلة الإجرائية الأساسية، بما في ذلك متى يبدأ انطباق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وأي نوع من إجراءات دولة المحكمة يتأثر بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وما إذا كان من الضروري أم لا الاحتجاج بالحصانة ومن يمكنه القيام بذلك؛ وكيف يمكن التنازل عن الحصانة ومن يمكنه القيام بذلك؛ وآثار التنازل عن الحصانة على ممارسة الولاية القضائية. واعتبرت أنه ينبغي النظر في تلك المسائل في حد ذاتها وليس باعتبارها ملحقة بمسائل أخرى.

37 - وأضافت قائلة إن تحديد أحكام إجرائية لا يمكنه، مع ذلك، أن يعوّض عن المشاكل الناشئة عن الاستثناءات من الحصانة المقترحة

في مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والستين بالتصويت بدلا من توافق الآراء. وأشارت إلى أن وفد بلدها يود أن يكرر تأكيد موقفه الثابت أن الاستثناءات المدرجة في مشروع المادة ليست مدعومة بممارسة الدول أو الاعتقاد بالإلزام. ورأت أن مشروع المادة، الذي هو أبعد من أن يمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي، يسعى إلى تقويض إحدى قواعده الأساسية؛ وينطوي ذلك على خطر خلق مصادر جديدة للتوتر في العلاقات الدولية نتيجة لتزايد المحاولات ذات الدوافع السياسية الرامية إلى محاكمة مسؤولين أجنبيين، والتي سيؤدي وضع هذه الأحكام إلى نشوئها حتما. وذكرت أن اللجنة ينبغي أن تستأنف نظرها في مضمون مشروع المادة 7 قبل اعتماد مشاريع المواد ككل في القراءة الأولى.

38 - وأعربت عن قلق وفد بلدها من أن مشاريع المواد من 8 إلى 16 التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729) لا يمكن اعتبارها ضمانة كاملة تحول دون محاكمة مسؤولين أجانب بدوافع سياسية. وذكرت أن وفد بلدها يرى أن مشروع المادة 8 المشار إليه أعلاه (تطبيق الجزء الرابع)، الذي وضعته واعتمدته لجنة الصياغة نفسها مؤقتا ولم تقترحه المقررة الخاصة، ينبغي أن يفسَّر بوصفه تأكيدا على أن المجموعة الكاملة من الكفالات والضمانات تنطبق فيما يتعلق بأي محاكمة لمسؤول أجنبي، بما في ذلك في الحالات التي لا تُمنح فيها الحصانة. واعتبرت أن أي تفسير آخر لمشروع المبدأ هذا سيتعارض مع الهدف الرئيسي لتلك الضمانات وهو منع إساءة الاستعمال، ولا سيما المحاكمات ذات الدوافع السياسية. وإضافة إلى ذلك، لبعض الضمانات التي اقترحتها المقررة الخاصة في مشروع المادة 16 على سبيل المثال، قيمة تحديدًا في حالات عدم التمتع بالحصانة.

39 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يشاطر المقررة الخاصة رأيها الذي يتسق مع موقف محكمة العدل الدولية، ولا سيما في القضية المتعلقة *بقضايا معيّنة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)* [*Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France)*]، ومفاده أنه في الحالات التي يتمتع فيها شخص بالحصانة الشخصية، ينبغي أن تنظر سلطات دولة المحكمة في مسألة الحصانة بشكل تلقائي، دون الحاجة إلى إلزام دولة المسؤول بالاحتجاج بها، لأن دولة المحكمة تدرك جيدا، حتى في غياب هذا الاحتجاج، طبيعة الأنشطة التي يضطلع بها الشخص. ورأت أن الوضع يختلف في حالة الحصانة الموضوعية، لأن مهام الشخص قد لا تكون دائما معروفة بالنسبة لدولة المحكمة، ولذلك فإن دولة المسؤول لها مصلحة في الاحتجاج بالحصانة المذكورة. وإذا لم تحتج دولة المسؤول بالحصانة الموضوعية، على الرغم من توافر جميع الشروط المسبقة اللازمة، فإن ذلك يمكن أن يكون حاسما في أي تحديد للحصانة.

40 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرى، فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة، أنه في غياب قواعد خاصة بشأن تنازل الدول الأطراف في معاهدة دولية عن الحصانة، ينبغي عدم افتراض موافقة الدولة على ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على مسؤوليها. واعتبرت أن هذا النهج سيكون متسقا مع موقف محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة *بمذكرة الاعتقال الصادرة في* 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) [*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*]. ورأت أن الاستنتاج بخلاف ذلك سيتناقض مع النظرية الأساسية المتعلقة بالتنازل عن الحصانة تنازلا واضحا ولا لبس فيه.

41 - ومضت تقول إن وفد بلدها لا يتفق مع المقررة الخاصة على وجوب فهم التنازل بوصفه يشير إلى العملية الجنائية والإجراءات الجنائية باعتبارهما كلا لا يتجزأ. فيجوز للدولة، على سبيل المثال، أن تتنازل عن حصانة أحد مسؤوليها للسماح لذلك الشخص بالإدلاء بإفادته كشاهد. ومع ذلك، من الصعب اعتبار أن هذا التنازل سينطبق بشكل تلقائي أيضا إذا حدث بعدئذ أن وُجهت تهم ضد المسؤول في إطار الإجراءات الجنائية نفسها.

42 - وبالإشارة إلى مشروع المادة 13 (تبادل المعلومات)، قالت إن وفد بلدها يتفق مع المقررة الخاصة على أن الإجراءات المحددة في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة يمكن استخدامها لغرض تبادل المعلومات. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا تفسر مشاركة دولة المسؤول في عملية تبادل المعلومات على أنها اعتراف بالولاية القضائية لدولة المحكمة أو تنازل ضمني عن حصانة المسؤول.

43 - وأضافت قائلة إن من غير الواضح تماما لماذا قررت المقررة الخاصة أن تقصر أسباب رفض طلب المعلومات على الحالات التي تنطوي على تهديد لسيادة الدولة الموجَّه إليها الطلب أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها العامة الأساسية. ورأت أن نص مشروع المادة ينبغي أيضا أن يتضمن أسبابا أخرى معروفة جيدا. فعلى سبيل المثال، يجوز رفض طلب المعلومات إذا كان مقدمًا بشأن جريمة

سياسية، أو في حالة المحاكمة على أسس تمييزية أو إذا كان الطلب غير متسق مع تشريعات الدولة الموجَّه إليها الطلب.

44 - وتابعت قائلة إن من الممكن زيادة تعزيز أحكام مشروع المادة 16 (معاملة المسؤول معاملة عادلة ونزيهة). واعتبرت أنه في حين تحظى الضمانات المبينة في مشروع المادة باعتراف على نطاق واسع وترتكز بقوة على القانون الدولي الحديث، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سيكون من المفيد تأكيد انطباقها أيضا في حالة مسؤولي الدول الأجنبية.

45 - ومضت تقول إن الاتحاد الروسي لا يؤيد اعتزام المقررة الخاصة النظر في الولاية القضائية الجنائية الدولية في إطار موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. فمنذ البداية، استُبعدت المسائل المتعلقة بالولاية القضائية الجنائية الدولية صراحةً من نطاق مشاريع المواد. واعتبرت أن مشاريع المواد تنطبق، كما ورد في الفقرة 1 من مشروع المادة 1 الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في عام 2013 (A/68/10)، على ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى''. وذكرت أن اللجنة أشارت كذلك في شرحها لمشروع المادة إلى أن الحصانة من المحاكم الجنائية الدولية، التي تخضع لنظام قانوني خاص، ستبقى خارج نطاق مشاريع المواد.

46 - واسترسلت قائلة إن اقتراح المقررة الخاصة بشأن وضع آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول يبدو أنه أمر سابق لأوانه. وفي معرض كلامها عن اقتراح إدراج الممارسات السليمة الموصى بها في مشاريع المواد، رأت أنه في حين يمثل تحليلُ ممارسة الدول المهمةَ الرئيسية للجنة، فإن وفد بلدها غير مقتنع بأنه سيكون من المناسب في الحالة الراهنة اختيار بعض الممارسات فقط بوصفها ممارسات سليمة. واعتبرت أن الطابع الفريد للجنة يكمن في أنها تمثل أفكارا من جميع النظم القانونية في العالم وتتيح لجميع المناطق الفرصة للإسهام في تطوير القانون الدولي. ومن السمات المهمة الأخرى للجنة عدم التسييس والرغبة في العمل بتوافق الآراء. ورأت أن من الأهمية الحاسمة التمسك بتلك التقاليد، لأن قواعد القانون الدولي، لكي تكون فعالة، يجب أن تبث شعورا بتولي زمام الأمور. وذكرت أن اللجنة يجب في هذا الصدد أن تولي الاعتبار الواجب لآراء الدول. وفي الحالات التي لا تتفق فيها الدول مع أي حكم من أحكام مشروع ما، يجب مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع، حتى وإن كان ذلك يعني تمديد الموعد النهائي لتقديم الوثائق إلى اللجنة السادسة.

واختتمت كلامها بالقول إن وفد بلدها يحث اللجنة، بالنظر إلى عدد المسائل غير المحسومة، على عدم التسرع في إكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد قيد النظر.

47 - **السيد إسلام** (بنغلاديش): أشار إلى موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' فقال إن من المهم كفالة عدم ازدواج الالتزامات الناشئة عن نواتج اللجنة بشأن الموضوع أو تعارضها مع الالتزامات الناشئة عن الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة.

48 - وانتقل إلى موضوع ''ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي'' فقال إن ارتفاع مستوى سطح البحر سوف يغمر أجزاء من إقليم العديد من البلدان، بما فيها بلده، مما يثير مسائل معقدة فيما يتعلق بالسيادة والحصول على الموارد الطبيعية. ولأن من المتوقع أن يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى تغير الحدود القائمة للمناطق البحرية، فله آثار سياسية واقتصادية وجيولوجية وبيئية وأمنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وفي بنغلاديش، يُتوقع أن يتسبب في فقدان جزء كبير من الأراضي، بما في ذلك أكبر غابات المانغروف في العالم، وفي نزوح جماعي للسكان.

49 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، وإنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية، واختيار المواضيع الفرعية. وقال إنه يأمل في أن توافي لجنة القانون الدولي اللجنة السادسة بالمستجدات عن النتائج التي توصلت إليها، ويحث جميع الدول على تزويد لجنة القانون الدولي بمعلومات عن ممارستها أو كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأضاف أن وفد بلده يأمل أن تسهم أعمال اللجنة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، وأن تدعم الجهود السياسية والمعيارية المتعددة الأطراف الجارية لمعالجة هذه المسألة وتغير المناخ بصورة أعم.

50 - وانتقل إلى موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' فقال إن الضمانات الإجرائية ضرورية لتفادي تسييس الولاية القضائية الجنائية وإساءة استخدامها فيما يتعلق بالمسؤولين الأجانب. وعلى اللجنة أن تحقق التوازن بين مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. وفي الختام، قال إن وفد بلده يتطلع إلى انتهاء عمل اللجنة، ويأمل أن تؤخذ تعليقات الدول الأعضاء وملاحظاتها في الاعتبار.

51 - **السيدة إيغيل** (الجزائر): أشارت إلى موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' فقالت إن وفد بلدها سيقدم تعليقات أوفى بحلول كانون الأول/ديسمبر 2020 فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى. وأضافت أن وفد بلدها يؤيد النهج الزمني الذي اعتمدته اللجنة للنظر في الحالة السائدة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده، ويرحب بقرار لجنة الصياغة تغيير عنوان الجزء الثاني من مشاريع المبادئ من ''المبادئ العامة'' إلى ''مبادئ ذات تطبيق عام''، آخذة في الاعتبار أن مشاريع المبادئ المذكورة تنطبق على عدة مراحل من النزاع، بما في ذلك في حالات الاحتلال. وأعلنت أن وفد بلدها يقدر بوجه خاص تركيز مشاريع المبادئ على المسائل المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية أثناء الاحتلال، ومساءلة الشركات عن استغلال البيئة، ومسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية خلال النزاعات المسلحة. فمشروع المبدأ 8 (النزوح البشري) جدير بالثناء، وإن لم يكن ملزما، حيث إنه ينشئ آلية لتقاسم الأعباء من أجل المساعدة في تخفيف الآثار البيئية المترتبة على النزوح. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها أيضا بإدراج مشروع المبدأ 18 (حظر النهب). فكما أشير إليه في شرح مشروع هذا المبدأ، يندرج نهب الموارد الطبيعية في السياق الأعم لاستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة في مناطق النزاع المسلح. وأردفت أن وفد بلدها يلاحظ بتقدير أن مشروع المبدأ ينطبق أيضا في حالات الاحتلال.

52 - واستطردت قائلة إن وفدها يشعر بالقلق لأن مشروع المبدأ 20 [19] (الالتزامات العامة لقوة الاحتلال) ومشروع المبدأ 21 [20] (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية) يفتقران إلى الوضوح فيما يتعلق بعدد من المسائل الرئيسية. فعلى سبيل المثال، قد يُفهم أن كلا مشروعي المبدأين يمنح قوة الاحتلال قدرا أكبر من حرية التصرف في استخدام الموارد الطبيعية للدولة أو الإقليم المحتل. كما يتساءل وفدها عن استخدام عبارة ''سكان الإقليم المحتل'' بدلا من عبارة ''الأشخاص المتمتعين بالحماية'' المستخدمة في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة. وفي مشروع المبدأ 21، ينبغي أن يرد بوضوح أن أي استكشاف أو استغلال للموارد الطبيعية في الأرض المحتلة يجب أن يتم وفقا لرغبات السكان المحليين ومصالحهم، في سياق ممارسة حقهم في تقرير المصير. وقالت إنه يجب الإشارة إلى نفس النقطة في شرح مشروع المبدأ 18، وينبغي مراجعة الصياغة الحالية لمشروعي المبدأين 20 و 21 وفقا لذلك.

53 - واختتمت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ قرار اللجنة الإبقاء على مصطلح ''البيئة الطبيعية'' في بعض مشاريع المبادئ في الجزء الثالث، في حين تستخدم مصطلح ''البيئة'' في مواضع أخرى من مشاريع المبادئ. ويتفق مع اللجنة على ضرورة تحقيق الاتساق بين مصطلحي ''البيئة'' و ''البيئة الطبيعية''، اللذين يُستخدم ثانيهما في قانون المعاهدات وفي القانون الدولي الإنساني العرفي.

54 - **السيد كنيازان** (أرمينيا): تناول موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' فقال إن نطاق عمل اللجنة ينبغي أن يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان. وترتبط حماية البيئة ارتباطا وثيقا بممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية غير القابلة للتصرف وحرية التصرف في الموارد الطبيعية بمقتضى الحق في تقرير المصير. وأضاف أنه لدى تناول مسألة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في حالات النزاع، ينبغي للمقرر الخاص أن يشير إذن إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب في مناطق النزاع.

55 - وأشار إلى أن بعض الدول تبذل قصارى جهدها لحرمان شعوب من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية، وعزلها عن العالم الخارجي وتجريدها من سبل العيش، من أجل إنكار حقها في تقرير المصير. وعلى اللجنة، في سياق أعمالها الحالية، أن تنظر بدقة في هذه المحاولات الرامية إلى تجريم شعوب بأكملها، وينبغي لها تقييم أثر التدهور البيئي على السكان المقيمين في مناطق النزاع. وأضاف أنه ينبغي أيضا إيلاء اهتمام لحماية البيئة في مناطق النزاع باتخاذ تدابير لتخفيف التوتر وبناء الثقة.

56 - أما فيما يتعلق بالمساءلة في سياق النزاع المسلح، فقال إن وفد بلده يلاحظ أنه بموجب القانون الدولي، لا تتوقف مشروعية وصلاحية الأعمال القانونية للدول التي تفرض وجودها بحكم الأمر الواقع على ما إذا كانت من البلدان المعترف بها، وإنما تتوقف على ما إذا كانت قرارات محاكمها متسقة مع حقوق سكانها ومصالحهم.

57 - **كبير الأساقفة أوزا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن أعمال اللجنة بشأن موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' تجيء في الوقت المناسب، وأنها ضرورية. ففي عدد كبير من النزاعات التي اندلعت مؤخرا، شنت دول حروبا من أجل الحصول على الموارد الطبيعية، مع استغلال هذه الموارد نفسها في العملية.

58 - وأشار إلى موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' فقال إن حصانة مسؤولي الدول مبدأ حاسم قائم منذ أمد بعيد من مبادئ سيادة الدول والدبلوماسية الدولية يجب احترامه. بيد أن هناك أفعالا إجرامية فظيعة تدعو إلى

القلق على الصعيد الدولي ولا تدخل أبدا ضمن الأنشطة المشروعة لأي موظف عمومي، ومن ثم ينبغي ألا تنطبق الحصانة عليها. وأضاف أن عدم وجود تمييز واضح بين حصانة مسؤولي الدول أثناء أداء واجباتهم، من ناحية، والشواغل القانونية المشروعة المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المشتبه فيها، من ناحية أخرى، يمكن أن يؤدي إلى الخلط بين الحصانة والإفلات من العقاب. وتتمثل الصعوبة في تحقيق التوازن بين الامتيازات التي يتمتع بها مسؤولو الدول والمسؤولية واللياقة اللتين ينبغي أن يتحلى بهما جميع الموظفين العموميين، وتجنب الإفلات من العقاب والملاحقات القضائية بدوافع سياسية. والنظر في المسائل الإجرائية الناشئة عن الحصانة، بما في ذلك توقيتها والاحتجاج بها والتنازل عنها، يوفر طريقة مجدية للمضي قدما. وينبغي إيلاء اهتمام دقيق لممارسة الدول فيما يتعلق بمطالبات الحصانة، ولآليات الاتصال والتشاور والتعاون والمساعدة القضائية الدولية في الحالات التي تنشأ فيها مسألة الحصانة.

59 - وفي الختام، أعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي“ في برنامج عمل اللجنة. وقال إن هذا الموضوع يتطلب أكثر من نهج قانوني بحت. وكما هو الحال بالنسبة لموضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، لا يقتصر النهج الأخلاقي المتكامل على إبراز العواقب الواقعية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، ولكنه يوفر أيضا للمجتمع الدولي توجيهات بشأن كيفية وضع تدابير قانونية ملائمة لمواجهته. وأكد وجوب إجراء مناقشات بشأن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية مع مراعاة الناس الذين يعتمدون عليها؛ فالبيئة البشرية والبيئة الطبيعية تزدهران أو تتدهوران معا. ولاستنفاد الأسماك في المحميات بسبب تغيرات مستوى سطح البحر، على سبيل المثال، أثر اقتصادي واجتماعي ضار على المجتمعات الصغيرة التي تعتمد على صيد الأسماك. ولذلك سيكون من المفيد التفكير في ما أشار إليه البابا فرانسيس على أنه ”إيكولوجيا متكاملة“، تحترم البعدين الإنساني والاجتماعي للطبيعة، واتباع نهج أخلاقي يستند إلى التضامن بين الأجيال.

60 - **السيدة إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة لموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“): قالت إنها لاحظت حدوث زيادة كبيرة في عدد البيانات التي أدلت بها الوفود بشأن هذا الموضوع بالمقارنة مع الدورة السابقة، الأمر الذي يشكل مؤشرا واضحا على اهتمامها بعمل اللجنة وبهذا الموضوع. وأشارت إن أنها أحاطت علما بعناية بتعليقات الوفود وشواغلها وانتقاداتها ومقترحاتها، وخاصة في موضوع الأحكام والضمانات الإجرائية، وستضعها جميعها في الاعتبار عند إعداد تقريرها الثامن.

61 - وأضافت قائلة إن بعض الوفود أعربت عن شكوك في إمكانية اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى في عام 2020، ولكن غالبيتها أشارت إلى أنها تأمل في أن تتمكن اللجنة من القيام بذلك. وقالت إنها ستبذل قصارى جهدها لضمان ذلك وكفالة معالجة جميع المسائل ذات الصلة على نحو ملائم.

62 - **السيدة غالفاو تيليس** (الرئيسة المشاركة للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي): قالت إن الرؤساء المتشاركين يودون أن يشكروا الدول الأعضاء على ما أبدته من اهتمام وما قدمته من دعم فيما يتعلق بهذا الموضوع وعلى إدراجه في برنامج عمل اللجنة الحالي. وقد أحيط علما بعناية بجميع التعليقات التي أدلت بها الوفود.

63 - وأشارت إلى أن الفريق الدراسي يعتزم البقاء على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء من خلال المناقشات في إطار اللجنة السادسة وجلسات التحاور والأنشطة الجانبية إضافة إلى حلقات العمل الإقليمية. وقد أحاط الرؤساء المتشاركون علما باستعداد الدول لتقديم معلومات عن الممارسات التي تتبعها وإبداء تعليقات بشأن المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي (A/74/10). وأضافت قائلة إن تقديم التعليقات بشأن الموضوع الفرعي، ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار، أكثر إلحاحا لأن الفريق الدراسي سينظر فيه خلال الدورة الثانية والسبعين للجنة في عام 2020، في حين أنه سينظر في الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدول وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في عام 2021.

64 - وأعربت عن ترحيب الرؤساء المتشاركين بالتأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لإنشاء الفريق الدراسي بوصفه أسلوب عمل، وهو ما أيدته الدول انطلاقا من الطابع المتعدد التخصصات والأقاليمي للموضوع. وقالت إنه تجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء ستتمكن من التعليق كل سنة على العمل الذي يحرزه الفريق من خلال تقديم ورقات مسائل سنوية والتقرير السنوي للفريق الدراسي وموجز لذلك التقرير في التقرير السنوي للجنة.

65 - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السابع والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

66 - **السيد كفالهايم** (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) وتناول موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدول، فقال إنه من دواعي سرور بلدان الشمال الأوروبي أن تلاحظ أن المقرر الخاص قد عاد إلى بعض الجوانب العامة للموضوع في تقريره الثالث (A/CN.4/731)، استجابة للآراء التي أعرب عنها أعضاء في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وأضاف قائلا إنها تتفق مع النقاط المنهجية السبع المبينة في الفقرات من 17 إلى 23 من التقرير ووجدت أنها مفيدة للغاية. ومن دواعي سرورها أيضا أن لجنة القانون الدولي لم تتح للجنة السادسة فحص مشاريع المواد 1 و 2 و 5 التي اعتمدتها بصورة مؤقتة فحسب، بل أتاحت أيضا فحص الشروح المتعلقة بمشاريع المواد هذه. ورأى أن التعجيل بإتاحة تلك المواد والشروح أساسي في تيسير التعاون الشفاف والشامل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

67 - وتابع قائلا إنه تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تعرِّف، في الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 2، تعبير ''خلافة الدول'' بأنه يُستخدَم ''للإشارة على سبيل الحصر إلى حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم، بصرف النظر عن أي دلالة تفيد توارث الحقوق والواجبات بحصول ذلك الحدث''. وأشار إلى أن المقرر الخاص يكمل ويوضح بشكل مفيد معنى خلافة الدول في سياق مسؤولية الدول في الفقرات من 26 إلى 35 من تقريره. والأهم من ذلك أن مصطلح ''خلافة الدول'' لا يُعتبر أنه ينطوي على النقل التلقائي أو الانقضاء التلقائي للمسؤولية.

68 - وأعرب عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي لاقتراح المقرر الخاص المتعلق بتنظيم مشاريع المواد في أجزاء وبيان نطاق كل جزء في مشروعي المادتين X و Y، وقال إنها ترحب بالتوضيح الذي يفيد بأن مشروعي المادتين لا يشملان سوى الأفعال غير المشروعة دوليا التي لم تحصل الدولة السلف (أو أي دولة متضررة، إذا كانت الدولة السلف هي التي ارتكبت الفعل غير المشروع) بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

69 - وتابع قائلا إن الجزء الموضوعي من التقرير الثالث قدم منظورا يختلف عن تقاريره السابقة، لأنه يتناول ما يسمى بالجانب السالب لمسؤولية الدولة؛ أو بعبارة أخرى، يناقش جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا المرتكبة ضد الدولة السلف. وفي هذه الحالة، تحدث خلافة الدول فيما يتعلق بالدولة أو الدول المتضررة، وبذلك لا تؤثر على مسألة المسؤولية الدولية.

70 - واستطرد قائلا إن هناك جدوى في اقتراح المقرر الخاص المتعلق بتحليل إمكانية نقل الحقوق بمعزل عن الالتزامات. ويبدو من المنطقي أيضا تقسيم مختلف فئات الخلافة إلى فئتين، تبعا لما إذا كانت الدولة السلف لا تزال قائمة بعد تاريخ الخلافة.

71 - ومضى يقول إن بلدان الشمال الأوروبي تلاحظ مناقشة اللجنة فيما يتعلق بالتعبير ''يجوز أن تطلب الجبر'' الوارد في مشاريع المواد 12 و 13 و 14 على نحو ما يقترحه المقرر الخاص، وتتفهم سبب تساؤل بعض الأعضاء عن جدوى الاعتراف بالإمكانات الإجرائية دون تحديد الحقوق والالتزامات الموضوعية. ولكن التعبير يبدو منطقيا، في ضوء النهج العام الذي يتبعه المقرر الخاص، فقد ذكر في الفقرة 34 من تقريره أنه لا يؤكد أي خلافة تلقائية للحقوق والالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بل ''إمكانية أن تثير دولة خلف مع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع مسألة جبر الضرر الذي لحق بالدولة السلف والذي يمس الآن الدول الخلف''. وقد يكون لدى بلدان الشمال الأوروبي كلام إضافي بهذا الشأن وسائر المقترحات الجديدة عند نضوجها في سياق عمل اللجنة.

72 - واسترسل قائلا إن مشاريع المواد 7 و 8 و 9 التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة في الدورة الحادية والسبعين للجنة القانون الدولي تبدو راسخة الجذور في الأحكام ذات الصلة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ففيما يتعلق بمشروع المادة 7، لاحظت بلدان الشمال الأوروبي أن المقرر الخاص يعتزم تناول مسألة الأفعال المركبة بمزيد من التفصيل في تقريره الرابع. وفيما يتعلق بمشروع المادة 9، من المنطقي أن مشاريع المواد الثلاثة المقترحة أساسا قد أدمجت في مشروع مادة واحد في حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة. وقد رفضت لجنة الصياغة اقتراحا لاستخدام التعبير ''يجوز أن تطلب'' الجبر في مشروع المادة التي تتناول حقوق الدولة المتضررة، فهي ترى أنه من الأفضل الإشارة إلى حق الدولة المتضررة في أن ''تحتج بمسؤولية الدولة السلف''. وقد تود بلدان الشمال الأوروبي التعليق على تلك الصيغة بعد أن تكون اللجنة قد أحرزت تقدما في أعمالها بشأن مقترحات مشاريع المواد 12 و 13 و 14.

73 - واختتم كلامه بهذا الشأن بالقول إنه نظرا إلى أن خلافة الدول نادرا ما تحدث وأن ممارسات الدول محدودة في هذا الصدد، فإن بلدان الشمال الأوروبي تشجع اللجنة على مواصلة اتباع نهج حذر إزاء هذا الموضوع.

74 - وفي معرض تناوله لموضوع ''المبادئ العامة للقانون''، قال إن التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732) يوفر أساسا متينا ويكمل الأعمال السابقة للجنة بشأن المصادر الرئيسية للقانون الدولي. وبالنظر إلى أن العمل بشأن هذا الموضوع قد بدأ للتوّ، فإن بلدان الشمال الأوروبي تود أن تدلي بعدد قليل من الملاحظات الأولية فقط.

75 - وأعرب عن اتفاق بلدان الشمال الأوروبي مع المقرر الخاص على أن ''... اللجنة، باتباعها نهجا حذرا وصارما، يمكن أن تقدم توجيهات إلى الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية وسائر الجهات المطلوب منها التعامل مع المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي''. ومن المؤكد أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يمكن أن يكون مفيدا بصورة خاصة في توجيه المحاكم فيما يتعلق بتحديد وتطبيق المبادئ العامة للقانون. واستدرك قائلا إنه نظرا إلى الحساسيات السائدة، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة كيفية ارتباط المبادئ العامة للقانون بمصادر أخرى للقانون، تتفق بلدان الشمال الأوروبي على أن اتباع نهج حذر أمر مستصوب، وتحديدا فيما يخص المبادئ العامة للقانون المتعلقة بالقانون الموضوعي المنطبق. وفي العدد المحدود من المناسبات التي أشارت فيها محكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة، كانت المسائل الإجرائية، لا التزامات القانون الموضوعي، هي المسائل المطروحة.

76 - وقال إنه رغم أن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشكل نقطة انطلاق واضحة، فهي تتضمن إشارة مؤسفة إلى ''الأمم المتمدنة''. وقد اقترح المقرر الخاص الاستعاضة عن عبارة ''الأمم المتمدنة'' بمصطلح ''الدول''، أما أعضاء اللجنة فاقترحوا صيغا أخرى. وقد يتعين على اللجنة إمعان النظر في هذه المسألة. وقال إنه يجب إجراء مزيد من البحث في مسألة ما إذا كانت البيانات والقرارات الصادرة عن المنظمات الحكومية الدولية تسهم في تحديد المبادئ العامة للقانون والتثبّت من الإقرار بها من جانب الدول الأعضاء في تلك المنظمات.

77 - وتابع بالقول إن المقرر الخاص أشار إلى أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تنشأ في النظم القانونية الوطنية والنظام القانوني الدولي على حد سواء. وأفيد عن أن أعضاء اللجنة وافقوا بالإجماع على أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تستمد من النظم القانونية الوطنية، ولكنها كانت أقل اقتناعا بأن هذه المبادئ يمكن أن تتشكل ضمن النظام القانوني الدولي. وأعرب عن اتفاق بلدان الشمال الأوروبي مع المقرر الخاص بأن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 لا تستبعد إمكانية انبثاق المبادئ العامة للقانون من مصادر أخرى غير النظم القانونية الوطنية. ورأى أن شرط ''مارتنز'' يشكل مثالا لمبدأ تشكّلَ ضمن النظام القانوني الدولي.

78 - واسترسل قائلا إنه من أصعب المسائل التي يتعين حلها قد تكون على الأرجح التمييز بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي. فـ ''الإقرار'' بوصفه أحد شروط المبادئ العامة للقانون ليس مماثلا لـ ''القبول كقانون'' بوصفه أحد عناصر القانون الدولي العرفي. ولاحظت بلدان الشمال الأوروبي مناقشة اللجنة للتحليل المكون من خطوتين الذي اقترحه المقرر الخاص فيما يتعلق بالإقرار بالمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وسيحتاج شرط الإقرار فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون إلى مزيد من البحث.

79 - واختتم كلامه قائلا إن لجنة القانون الدولي طلبت إلى الدول أن توافيها بمعلومات عن الممارسة التي تتبعها فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38. ولا يمكن المغالاة في التشديد على أهمية هذه المعلومات فيما يتعلق بالنظر في هذا الموضوع. فهناك الكثير من الأعمال الأكاديمية بشأن هذا الموضوع ولكن الممارسة، سواء ممارسة الدول أو المحاكم الدولية، ليست وفيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تكون ممارسة محكمة العدل الدولية مفيدة إذ يبدو أن المحكمة تفضل استخدام المصطلح المركب ''القواعد العامة للقانون الدولي'' من دون تحديد ما إذا كان مصدر الالتزام هو القانون العرفي أو مبدأ عاما من مبادئ القانون.

80 - **السيدة كاثولنيغ** (النمسا): أشارت إلى موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، فقالت إن وفدها يلاحظ مع الأسف أن مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731)، تحت عنوان ''جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف''، لم تُناقش في لجنة الصياغة، ولم يعلق عليها أعضاء اللجنة إلا بشكل عام في الجلسة العامة. كما أن وفدها يلاحظ، مرة أخرى، أن المقرر الخاص يمضي في المسار الذي يقود إلى إرساء مبدأ الخلافة التلقائية في الحالات التي تزول فيها الدولة السلف.

81 - وأضافت أن وفدها قرأ باهتمام موجز مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد 12 و 13 و 14 بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص، وأشارت إلى الغموض الناشئ عن العبارة التي تقول إن الدول الخلف ''يجوز أن تطلب الجبر''. ولم يكن وفدها ليعترض على هذه العبارة لو كانت ستُفهم على أنها تجيز للدول الخلف أن تطلب الجبر، الذي يمكن أن تمنحه لها الدول المسؤولة على سبيل الهبة، وأنه كان فقط سيتساءل عن القيمة التي سيضيفها حكم كهذا. غير أن هذا العبارة يمكن أن تُفهم، في سياق القواعد الأخرى، على أنها قاعدة حقيقية تقضي بالانتقال التلقائي للمطالبات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف. ومثل هذه القاعدة لا أساس لها في القانون الدولي ولا ينبغي أيضا أن تُدرج ضمن أحكام القانون المنشود.

82 - وأردفت بقولها إنه بالرغم من عبارة إخلاء المسؤولية التي أدرجها المقرر الخاص في الفقرة 16 من تقريره الثاني (A/CN.4/719) والتي تنص على أنه ''لا يقترح الاستعاضة عن نظرية واحدة عامة جداً بشأن عدم الخلافة بنظرية مماثلة أخرى لصالح الخلافة''، فإنه في الحقيقة سيكون قد استعاض عن مبدأ عدم الخلافة بمبدأ الخلافة إن اعتُمدت مشاريع المواد.

83 - ومضت قائلة إن وفدها يرى أن مسائل الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدول، أو فيما يتعلق بشكل أكثر تحديدا بالآثار القانونية للأفعال غير المشروعة دوليا، تختلف اختلافا جوهريا عن مسائل الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات والأصول والديون. ففي حالة المعاهدات والأصول والديون، يميز القانون الدولي العرفي بين أنواعها وينص على قواعد مختلفة للخلافة. والنمسا لا ترى أن أي قاعدة تزعم وجوب الانتقال التلقائي للحقوق والالتزامات إلى الدول الخلف في حالة زوال الدولة السلف يمكن أن تُحدد باعتبارها قانونا قائما ولا ترى كذلك أن قاعدة كهذه يمكن أن تكون مرشحة جيدة للإسهام في التطوير التدريجي للقانون. وإن كانت اللجنة ستشرع في النظر في المسألة على أي حال، فينبغي عليها أن تركز على تحليل المشاكل المحددة التي نشأت في الممارسة العملية فيما يتعلق بعدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات والأحكام المتعلقة بالدولة السلف.

84 - وفي ختام كلامها في الموضوع، أشارت إلى مشروع المادة 15 (الحماية الدبلوماسية)، وقالت إن النمسا ترى أن الحماية الدبلوماسية لا ينبغي أن تشكل جزءا من مشاريع المواد، نظرا لأن اللجنة قد نظرت بالفعل في مواضيع مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية بشكل منفصل.

85 - وانتقلت إلى موضوع ''المبادئ العامة للقانون''، وقالت إن النمسا ترى أن المقرر الخاص أرسى الأساس المناسب في تقريره الأول (A/CN.4/732) لإجراء مناقشة مستفيضة للموضوع. غير أن وفدها يرى أن وضع قائمة توضيحية بالمبادئ العامة للقانون سيقدم مساهمة قيمة في عمل اللجنة، على عكس الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص.

86 - وتناولت مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع، فأشارت إلى مشروع الاستنتاج 1 (النطاق)، بصيغته التي اقترحها المقرر الخاص، التي تنص على أنه ''تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي''، وقالت إن النمسا تدرك الصعوبات التي تحيط بمصطلح ''مصدر من مصادر القانون الدولي''. فقد طُرحت بشأن المقصود بهذا المصطلح آراء متباينة توحي بأن إرادة أو موافقة صانعي القواعد، ومعظمهم من الدول، يمكن أيضا أن تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي. ومن أجل تجنب هذه المناقشة في السياق الحالي، تحبذ النمسا الاستعاضة عن كلمات ''مصدرا من مصادر'' بكلمة مثل ''قواعد''. وينبغي للجنة بعد ذلك أن توضح في الشرح أن النطاق يشمل إنشاء المبادئ العامة للقانون وتوفير الأدلة عليها.

87 - وأشارت إلى مصطلح ''مبدأ''، فقالت إنه يمكن أن يؤدي هو الآخر إلى تفسيرات متباينة، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص، غير أن النمسا تقترح الإبقاء عليه بالنظر إلى الإشارة إليه الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

88 - وتطرقت إلى منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون، فقالت إن النمسا تؤيد القول بأن هذه المبادئ تُستمد من النظم القانونية الوطنية في المقام الأول. وفي ظروف معينة، قد توجد أيضا مبادئ عامة للقانون ''متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي''، على النحو المشار إليه في مشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون). ومع ذلك، فسيكون من المثير للمشاكل أن تُستمد مبادئ عامة للقانون ''فورية'' من أعمال المنظمات الدولية، مثل قرارات الجمعية العامة، حتى لو كانت معتمدة بتوافق الآراء. فالمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي لا تعتبر موجودة إلا إذا كانت تحظى بقبول المجتمع الدولي بشكل محدد بوصفها مبادئ عامة للقانون.

89 - واسترسلت قائلة إن تقرير المقرر الخاص يتضمن أيضا عدة إشارات إلى ''مبادئ القانون الدولي'' و ''المبادئ العامة للقانون

الدولي''. ومع ذلك، فهذه العبارات تثير الالتباس. فوفدها يفهم أن المقصود بقواعد القانون الدولي التي يعالجها الموضوع الحالي يختلف عن المقصود بمبادئ القانون الدولي التي تُعالج، على سبيل المثال، في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وهذه المبادئ تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، كما أكدت محكمة العدل الدولية بالفعل. ولذلك يجب التمييز بوضوح بينها وبين المبادئ العامة للقانون بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة. وبناءً على ذلك، فمن الضروري التمييز بوضوح في مشاريع الاستنتاجات وشروحها من الناحية المصطلحية بين ''مبادئ القانون الدولي'' التي تنتمي إلى القانون الدولي العرفي و ''المبادئ العامة للقانون'' المتبلورة في إطار النظام الدولي.

90 - وأشارت إلى ما يسمى بطابع ''سد الفجوات'' الذي ذكر المقرر الخاص في تقريره أن المبادئ العامة للقانون تتسم به، فقالت إن النمسا تؤيد الاستنتاج الوارد في الفقرة 324 من تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي لعام 2006 (A/CN.4/L.682) والذي ينص على أن: ''قواعد القانون الدولي ومبادئه لا تنتظم في علاقة هرمية فيما بينها. وليست المصادر المختلفة (المعاهدات والأعراف ومبادئ القانون العامة) مرتبة بحسب نظام عام للأولويات''. ولذلك سيكون من الخطأ القول بأن المبادئ العامة للقانون ليست سوى مصادر تكميلية أو حتى احتياطية لمصادر القانون الأخرى.

91 - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): قال إن وفده يعترف بأن موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول هو موضوع محدد السياق ويتسم بالحساسية إلى حد بعيد وأن المسائل ذات الصلة تتم تسويتها عموما على أساس كل حالة على حدة. ويتفق وفده في هذا الصدد مع لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص في إعطاء الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية، وفي الدور الاحتياطي لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع.

92 - وأضاف أن وفده يرى أنه سيكون من الأنسب أن تتبلور نتيجة عمل اللجنة في شكل مبادئ توجيهية أو استنتاجات، وليس مشاريع مواد تشكل أساسا لمعاهدة دولية. غير أنه لا ينبغي لمناقشة هذه المسألة أن تعرقل العمل على تجسيد المضمون الذي سيحتوي عليه مشروع النص. فشكل الوثيقة، حسبما يفهم وفده، سيعتمد بدرجة كبيرة على مدى إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي. والتجربة قد أظهرت أن إبرام معاهدة دولية بشأن هذا الموضوع أمر مستبعد إلى حد كبير.

93 - واستطرد بقوله إن وفده يؤيد الحلول والصيغ المقترحة في مشروع المواد. ويؤيد وفده بصورة خاصة القول بأن قاعدة ''نظافة السجل'' ينبغي ألا تنطبق في الحالات التي تكون فيها أفعال الدولة السلف قد تسببت في إلحاق ضرر بأرض الدولة المستقلة حديثا أو سكانها.

94 - وتابع قائلا إن موضوع المبادئ العامة للقانون يبدو مبشرا للغاية بالنظر إلى أنه لم يُدرس بعد بطريقة منهجية، على الرغم من توافر ممارسات وسوابق قضائية وفقه قضائي في هذا المجال. ويؤيد وفده جهود اللجنة الرامية إلى تحديد وتوضيح المحتوى القانوني للمفاهيم الأساسية للقواعد العامة في القانون الدولي. ولما كان بعض أعضاء اللجنة قد أعربوا عن رأي مفاده أن المبادئ العامة للقانون لم تؤد أي دور عملي هام، فهناك مبرر لإجراء دراسة جادة لممارسة الدول والمحاكم الدولية. فسيكون من المهم أن نرى، مثلا، ما هي الاستنتاجات التي ستتوصل إليها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمبدأ العدالة، الذي يُحتج به في الممارسة الدولية بشكل متكرر.

95 - وأشار إلى مشاريع الاستنتاجات الثلاثة المقترحة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732)، وقال إنها تبدو مقبولة لوفده. وسيكون من المفيد، في مرحلة ما، وضع قائمة توضيحية بالمبادئ العامة للقانون. فإدراج هذه القائمة سيكفل فهم المبادئ العامة للقانون بشكل أفضل، بغض النظر عن رأي المقرر الخاص على النحو المبين في الفقرة 254 من تقرير اللجنة (A/74/10). ويمكن في هذا الصدد الخروج بقياس مفيد من عمل اللجنة بشأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ وربما يكون من المفيد أيضا استخدام مصطلح ''المجتمع الدولي'' بدلا من ''مجتمع الأمم'' اتباعا للممارسة المعتمدة في العمل المتعلق بهذا الموضوع.

96 - واختتم حديثه قائلا إن وفده يتطلع إلى نتيجة عمل اللجنة بشأن مسائل مثل وظائف المبادئ العامة للقانون وكيفية تحديدها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى.

97 - **السيدة سامبا** (سيراليون): تناولت موضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة''، فقالت إنه بينما استكملت اللجنة عملها بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في عام 2001، فقد فشلت في معالجة حالات الخلافة، ولا سيما عند خلافة الدول بعد

ارتكاب فعل غير مشروع. فالخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدول تثير مسائل قانونية معقدة بشأن الظروف التي يمكن أن تَثبُت فيها مسؤولية الدولة الخلف عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبته الدولة السلف. وأضافت إنه على الرغم من وجود بعض الشك فيما يتعلق بكفاية ممارسات الدول لتوجيه الموضوع، ولا سيما بالنظر إلى أن الحلول المتعلقة بالخلافة تميل إلى أن تكون سياسية ومتنوعة ومحددة السياق، فإن الدراسة يمكن أن تكمل على نحو مفيد العمل السابق للجنة بشأن الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات وممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها وجنسية الأشخاص الطبيعيين.

98 - وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 1 (النطاق) من مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا حتى الآن، قالت إن وفدها يوافق على وجوب انطباق مشاريع المواد فقط على الآثار القانونية للخلافة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأعربت عن تقدير سيراليون أيضا لإدراج الفقرة 2، التي تؤكد بحق الطابع الفرعي والتكميلي لمشاريع المواد. وقالت إنه ينبغي للدول أن تتمتع بهامش واسع من السلطة التقديرية، وأنها قد توافق حتى على استبعاد القواعد العادية للمسؤولية من أجل التوصل إلى حل مقبول من الطرفين.

99 - وأضافت بأن اللجنة قد ترغب في النظر في توسيع نطاق شرحها مشروع المادة 1. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المفيد زيادة توضيح العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وربما حتى العلاقة بين الموضوع الحالي والنتائج السابقة لعمل اللجنة بشأن الخلافة. وأضافت قائلة إن اللجنة قد تقدم حتى أمثلة عن أنواع الوسائل المستخدمة للتوصل إلى مختلف الحلول المتوخاة، التي تشمل وسائل سلمية لتسوية المنازعات، مثل التفاوض، الذي يُفترض أنه أكثر شيوعا، ولكن يمكن أيضا أن تتخذ اشكالا أخرى مثل التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

100 - وأضافت أن مشروع المادة 5 (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه) يوضح أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص لمبادئ القانون الدولي المجسدة في الميثاق. وقالت إن وفدها يوافق على أن النص لا ينبغي أن يُفهم على أنه يعطي أي مزية لدولة تنتهك القانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة للخلافة غير القانونية أو الاستخدام غير المشروع للقوة لانتهاك السلامة الاقليمية لدولة أخرى. واسترسلت قائلة إنه قد يكون من المفيد في الوقت نفسه أن تبين اللجنة في شرحها كيف يمكن لمشروع المادة أن يساعد الدول في الحالات الأكثر صعوبة التي تندرج ضمن خانة ''رمادية'' أو ''محايدة''، كما نوقش في الفقرة 228 من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

101 - وأعربت عن تأييد سيراليون أيضا الواسع النطاق للنهج المرن الذي يتبعه المقرر الخاص فيما يتعلق بالقاعدة العامة لعدم الخلافة. غير أن وفدها يفضل أن يشهد العمل مزيدا من التطور قبل اعتماد موقف حازم.

102 - وقالت إنه بالنظر إلى النتيجة النهائية للموضوع، يبدو أن اتخاذ قرار بتغيير الشكل الحالي لمشاريع المواد أمر سابق لأوانه. ومع ذلك، ونظرا لندرة ممارسات الدول وحساسيتها، قد ترغب اللجنة في النظر في خيار أكثر ليونة، مثل مشاريع المبادئ التوجيهية أو مشاريع الاستنتاجات، التي تقر بالحاجة إلى مرونة الدول في حل مشاكل الخلافة سياسيا.

103 - وأخيرا، وفيما يتعلق بمناقشة تغيير عنوان الموضوع، قالت إن وفدها يعتقد ان العنوان الحالي يعكس نطاق الموضوع بشكل مناسب. وهو يؤيد أيضا اقتراح المقرر الخاص القاضي بأن تعود اللجنة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة إذا لزم الأمر، على الأرجح بعد الاعتماد المؤقت لجميع مشاريع المواد.

104 - وانتقلت إلى موضوع ''المبادئ العامة للقانون''، فقالت إن سيراليون توافق على المسائل الأربع التي طرحت لكي تنظر فيها اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732). وبينما سيكون من المفيد أن تقدم اللجنة أمثلة على المبادئ العامة للقانون المقبولة على نطاق واسع والمستمدة من النظم القانونية الوطنية أو النظام القانوني الدولي، فقد يكون من الحكمة من الناحية المنهجية تجنب وضع قائمة بالمبادئ العامة للقانون ذات الطابع الموضوعي. وأوضحت قائلة إن هذا النهج لن يكون سليما فيما يتعلق بالمجال الكامل للقانون الدولي، ويمكن أن يستغرق سنوات عديدة، إن لم يكن عقودا، من وقت اللجنة.

105 - وأشارت إلى أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر أساسي للقانون الدولي، وإن كانت غير مدونة، عملا بالفقرة 1 (ج) من

المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقالت إن هذه المبادئ، إلى جانب الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية بوصفها دليلاً على الممارسة العامة التي يقبلها القانون، من بين المصادر الرئيسية للقانون الدولي. وعلى الرغم من أن المبادئ العامة لم تستخدم من جانب محكمة العدل الدولية لحل منازعات محددة، فإنها تؤدي عدة وظائف حيوية في مجال القانون الدولي تبعا للمجال المعني. وهي تمثل، في جملة أمور، مصادر للمعايير القانونية الملزمة، وسدًا للثغرات، ووسيلة لتعزيز المزيد من تماسك النظام القانوني الدولي وترسيخ استقراره.

106 - وقالت إنه في بعض مجالات القانون الدولي، مثل القانون الجنائي الدولي، تكتسي المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية والدولية أهمية خاصة. وقد تم الإقرار بأهميتها في ممارسات الدول، كما يتضح من الفقرة 1 من المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي توعز إلى المحكمة بتطبيق المبادئ العامة للقانون ''التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا''. وفي حين أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين، السابقتين على المحكمة الجنائية الدولية، لم يتضمنا حكما مماثلا، فإن الاعتماد المماثل على المبادئ العامة للقانون الجنائي في القضايا المتعلقة بالمقاضاة ينعكس بإسهاب في السوابق القضائية الخاصة بهما. والحالة مماثلة إلى حد ما في ممارسة المحكمة الخاصة لسيراليون.

107 - وقالت إنه يمكن للجنة أن تنظر في المضي خطوة أخرى وإكمال العمل المتعلق بمصادر القانون الدولي المدرجة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن طريق إجراء دراسة عن آخر مصدر للقانون الدولي يرد في المادة، أي ''أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون''. وتعتقد سيراليون أن دراسة الوسائل الفرعية ستفي بمعايير الإدراج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

108 - وقالت إن وفدها يقترح أيضا إجراء هذه الدراسة في ضوء الدور المركزي والموحِّد للجنة القانون الدولي في دراسة مسائل القواعد العامة في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التداخل والعلاقة بين الفقرتين 1 (ج) و 1 (د) من المادة 38، قالت إنه سيكون من المفيد أن تتناول اللجنة هذا الموضوع في المستقبل القريب وأن تستكشف بشكل كامل العلاقات بين المبادئ العامة للقانون ومصادر القانون الدولي الأخرى بطريقة متماسكة ومتسقة.

109 - وأعربت عن تأييد سيراليون للنهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقييمه الأولي للفقرة 1 (ج) من المادة 38، حيث حدد ثلاثة عناصر مترابطة للمبادئ العامة للقانون، وهي ''المبادئ العامة للقانون'' و ''الإقرار'' و ''الأمم المتحضرة''. وقالت إن وفدها يوافق أيضا على أنه قد يلزم إجراء تحليل من خطوتين لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية: أولا، تحديد مبدأ مشترك بين أغلبية النظم القانونية الوطنية؛ وثانيا، تحديد ما إذا كان ذلك المبدأ قابلا للتطبيق في النظام القانوني الدولي. وأعربت أيضا عن تأييد سيراليون لأعضاء لجنة القانون الدولي الذين شجعوا المقرر الخاص على التمييز بين ''المبادئ العامة للقانون'' و ''المبادئ العامة للقانون الدولي''، وكذلك بين ''المبادئ'' و ''القواعد'' أو ''المعايير''.

110 - وأخيرا، أعربت عن ارتياح سيراليون لتوافق الآراء الظاهر بين أعضاء لجنة القانون الدولي بأن الصياغة التي تذكر بالحقبة الاستعمارية، وهي الأمم ''المتحضرة'' وضمنيا ''غير المتحضرة'' الواردة في المادة 38، غير ملائمة وعفا عليها الزمن. غير أنه إلى أن يتم تعديل النظام الأساسي، سيكون من الأفضل استخدام صياغة مماثلة للصيغة الواردة في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ''مبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم''. واختتمت قائلة إن ثمة صيغة محتملة أخرى هي ''المبادئ العامة للقانون المستمدة من الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم''، التي تستند إلى المادة 8 من النظام الأساسي للجنة.

111 - **السيد سباتشيك** (سلوفاكيا): قال إنه على الرغم من الشواغل العديدة المتعلقة بموضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة''، فإن نظر اللجنة فيه يمكن أن يساعد بالتأكيد على توضيح القواعد التي تحكم نوع النتائج القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا السابقة على خلافة الدول، أي الحقوق والالتزامات المتصلة بالجبر التي لم تمارَس أو تُستوفَ بالكامل قبل تاريخ خلافة الدول. وأضاف إنه على الرغم من أن حالات خلافة الدول القائمة متنوعة، فإن وفده مقتنع بأن هناك ممارسة للدول يمكن أن تساعد المقرر الخاص واللجنة على تحديد القواعد التي تحكم الحالات التي لم تتم فيها معالجة العواقب القانونية للأفعال غير

المشـــروعة دوليا. وقال إنه ينبغي أن يكون عمل اللجنة بشـــأن هذا الموضـوع متسـقا مع اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، فضـلا عن المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

112 - وأشـار إلى مشـاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصـفة مؤقتة حتى الآن، فقال إنه فيما يتعلق بمشروع المادة 1 (النطاق)، فإن الفقرة 1 تعكس بدقة نطاق مشـاريع المواد. وأن الفقرة 2 زائدة عن الحاجة. وأعرب عن تأييد ســـلوفاكيا للتنظيم المقترح لمشـــاريع المواد في ثلاثة أجزاء، وكذلك العنوانين المقترحين للجزء الثاني (جبر الضـــرر الناجم عن الأفعال غير المشـروعة دوليا التي ارتكبتها الدولة السـلف) والجزء الثالث (جبر الضـرر الناجم عن الأفعال غير المشـروعة دوليا المرتكبة ضـد الدولة السـلف). وأوضـح أن هذا التقسـيم يعكس مجموعتين مختلفتين من الحالات من حيث نطاق مشاريع المواد. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، قال إن وفده يوافق على اقتراح إدراج مشـــروعي المادتين X و Y اللتين تحددان نطاق كل من الجزأين.

113 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 5 (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه)، أعرب عن موافقة سلوفاكيا على أن مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق فقط على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقا للقانون الدولي. وأشار إلى أن ذلك عنصر هام يعكس أيضا الأعمال السابقة للجنة بشأن مواضيع أخرى تتعلق بخلافة الدول.

114 - وفيما يتعلق بمشروع المادة المقترح بشأن الحماية الدبلوماسية (مشروع المادة 15)، قال إن سلوفاكيا توافق على أنه ينبغي النظر في اســتثناء لمبدأ اســتمرار الجنســية في حالات خلافة الدول، لتجنب الحالات التي يفتقر فيها الفرد إلى الحماية. غير أنه من الأهمية بمكان الحفاظ على الاتســاق مع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماســية. وقال إنه سيلزم إجراء مزيد من التحليل لتحديد كيفية تفاعل مشروع المادة مع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماســـية وما إذا كانت هناك حاجة حتى إلى معالجة هذه المسألة في مشاريع المواد الحالية.

115 - وأضـاف إنه ينبغي للنتيجة النهائية لعمل اللجنة بشـأن هذا الموضـوع أن تتضـمن عناصـر معيارية واضـحة. وقال إن الشـكل الأنسـب من أشـكال النواتج هو مجموعة من مشـاريع المواد، وذلك ما يفضـله المقرر الخاص أيضـاً. وهذا، بطبيعة الحال، دون المسـاس بمسـألة عقد اتفاقية في المسـتقبل، التي لن تتقرر إلا بعد الانتهاء من العمل بشـــأن هذا الموضـــوع. وإذا كانت النتيجة النهائية عبارة عن مشاريع مواد، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن الدول ستشرع في وضع اتفاقية، كما أظهرت الممارسة الأخيرة للجنة.

116 - وقال إن ســـلوفاكيا أحاطت علما بالخطة الطموحة التي وضـعها المقرر الخاص لاسـتكمال القراءة الأولى لمشـاريع المواد بحلول عام 2020 أو عام 2021، ولكنها تتفق مع الآراء التي أُعرب عنها خلال دورة اللجنة بأنه لا ينبغي التسرع في النظر في هذا الموضوع.

117 - وانتقل إلى الكلام عن ”المبادئ العامة للقانون“، فقال إن سـلوفاكيا تؤيد تماما إدراج الموضـوع في برنامج عمل اللجنة. وقال إنه يمكن لعمل اللجنة والمقرر الخاص أن يوضـــح إلى حد كبير معنى وتفسير المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

118 - وأشـــار إلى أنه ينبغي أن يكون النظام الأســـاســـي مرجعا لتحديد النهج المتبع إزاء هذا الموضـــوع. وقال إن ســـلوفاكيا تفهم المبادئ العامة للقانون على أنها المبادئ المعترف بها والمطبقة عموما في المحاكم المحلية، أي المبادئ الناشـــئة في النظم القانونية الوطنية والتي يمكن أن تســـتخدمها محكمة العدل الدولية في الحالات التي تكون فيها مصـــادر القانون الدولي التقليدية غير كافية. وأضـــاف إنه على الرغم من أن وفده يشـاطر المقرر الخاص رأيه بشـأن الدور الأسـاسـي الذي تؤديه المبادئ العامة للقانون الدولي، فإنه لم يتوقع أن تدخل هذه المبادئ في نطاق الموضـوع، حيث سبق أن تم تدوينها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهي إما تشـــكل جزءا من القانون العرفي أو تكون مجسـدة في المعاهدات. وبالتالي، فإن توسيع نطاق الموضـوع ليشـملها قد يكون زائدا عن الحاجة، ويصبح مصدر تشتت، ويخاطر بإثقال النتيجة النهائية.

119 - وفيما يتعلق بفكرة إدراج قائمة توضـــيحية أو أمثلة عن المبادئ، أعرب عن ترحيب ســـلوفاكيا بتســـمية المبادئ المعترف بها عموما في المحاكم المحلية، ويفضـــل أن يكون ذلك في شـــكل قائمة توضيحية بدلا من إدراجها كأمثلة في الشروح. ومن المؤكد أن مجموعة من الأمثلة المحددة للمبادئ العامة الراسـخة للقانون سـتزيد من أهمية وفائدة مشـــروع الاســـتنتاجات المتعلقة بالموضـــوع وقيمته لأغراض الممارسة العملية.

120 - **السـيد كار** (فرنسـا): أشـار إلى موضـوع ”المبادئ العامة للقانون“، فقال إن وفد بلده يؤيد برنامج العمل المقبل الذي بينه

المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732). وأشار إلى أهمية مناقشة الشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة.

121 - وأردف قائلا إن وفد بلده دهش لما علم أن مسألة التمييز بين ”المبادئ العامة للقانون الدولي“ و ”المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة“ في النسخة الفرنسية من تقرير المقرر الخاص قد تم استبعادها بهذه السرعة. وأضاف أن هذه المسألة مازالت مهمة وأن وفد بلده يأمل أن تنتهز اللجنة الفرصة الفريدة المتاحة لتقديم التوضيح القانوني المأمول.

122 - وأردف قائلا إن فرنسا تشجع اللجنة على إيلاء الاعتبار الواجب للطابع المتنوع للنظم القانونية. وبما أن المبادئ العامة للقانون تُستمد من النظم القانونية الوطنية وتنقل لاحقا إلى النظام القانوني الدولي، فليس منطقياً أن تأخذ اللجنة نظامًا قانونيًا واحدًا فقط في الاعتبار وتتجاهل النظم الأخرى لمجرد أنه يصعب تحديد الممارسات ذات الصلة المتعلقة بهذه النظم.

123 - وأضاف أن فرنسا تؤيد إبقاء موضوع المبادئ العامة الإقليمية ضمن نطاق عمل اللجنة. وبينما يتطلب اتخاذ قرار من هذا القبيل توضيح العلاقة بين الممارسات العامة الإقليمية والممارسات العامة العالمية، فمن شأن النظر في هذه المسألة أن يضيف قيمة حقيقية إلى عمل المقرر الخاص.

124 - وتابع حديثه قائلا إن الموضوعين الجديدين اللذين أدرجا في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل (”توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني“ و ”منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر“) يمثلان بالتأكيد أهمية كبيرة بالنسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وإذا تم نقلهما إلى برنامج العمل الحالي للجنة في عام 2020، تأمل فرنسا أن تتيح أساليب العمل التي اقترحتها اللجنة للدول وقتًا كافيًا للتعليق على تقريرها السنوي، وهي مهمة أصبحت تزداد صعوبة بسبب المواعيد النهائية قصيرة الأجل المفروضة على الوفود.

125 - وأردف قائلا إن الدول تخصص موارد كثيرة لمتابعة أعمال اللجنة والتعليق عليها. وينبغي أن تأخذ اللجنة في الاعتبار محدودية الموارد المتاحة للدول، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تحسين نوعية حوارها مع الدول.

126 - *تولت نائبة الرئيس، السيدة أندريغ (السويد)، رئاسة الجلسة.*

127 - **السيدة بينو ريفيرو** (كوبا): قالت إن موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة هو موضوع بالغ الأهمية لاستمرار العمل بشأن التدوين التدريجي للقانون الدولي. وأردفت قائلة إن المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة في حالات الخلافة ينبغي بحثها في سياق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ وأضافت قائلة إن اللجنة ينبغي أن تحافظ على الاتساق مع أعمالها السابقة، ومع تلك المواد على وجه الخصوص من حيث المصطلحات والمضمون.

128 - وأردفت قائلة إن ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع ليست نادرة فحسب، بل يبدو كذلك إنها متنوعة وتختلف باختلاف السياق وتتسم بغلبة المصالح السياسية، وهذا كله يجعل تحديد موقف قانوني أمرا صعبا. ولا يبدو كذلك أن هناك أحكاما صادرة عن محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو دولية يمكن أن تسهم بشكل حاسم في تطوير الموضوع.

129 - واسترسلت قائلة إن كوبا تعلق أهمية كبيرة على تحديد قاعدة عامة أساسية تنطبق على خلافة الدول في مسؤولية الدولة، لا تنتقل بموجبها مسؤولية الدول تلقائيا إلى الدولة الخلف، إلا في ظروف معينة. وتقتضي الحكمة والضرورة توضيح المدى الذي يمثله كل مشروع من مشاريع المواد الجاري إعدادها التطوير التدريجي للقانون الدولي أو تدوينه.

130 - وبالإشارة إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن، قالت إن وفد بلدها يسلط الضوء على إدراج فقرة ثانية في مشروع المادة 1 (النطاق) بشأن الطابع الاحتياطي لمشاريع المواد؛ وبعبارة أخرى، لا تنطبق مشاريع المواد إلا إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق.

131 - وأضافت أن كوبا ترى أنه من الضروري إجراء دراسة شاملة للقضايا المتعلقة بالمسؤولية، تأخذ كل فئة من فئات الخلافة في الاعتبار. وقالت إن وفد بلدها يقترح أن توضح اللجنة ما إذا كان ما يتوخى ترسيخه في مشاريع المواد التي تعكف على إعدادها هو مبادئ القانون النافذ المفعول أم مبادئ القانون المنشود.

132 - وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه نواتج اللجنة بشأن هذا الموضوع، أشارت إلى إمكانية اتخاذ قرار في مرحلة لاحقة، رهنا بكيفية تطور العمل على هذا الموضوع.

133 - وأردفت قائلة إن ”المبادئ العامة للقانون“ تمثل موضوعًا بالغ الأهمية بالنسبة للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة والمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وفي أعقاب عمل اللجنة بشأن قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة، ستشكل المبادئ العامة للقانون المصدر الوحيد للقانون الذي لم تفحصه اللجنة بعد، ومن ثم فإن دراسة هذه القواعد هي الخطوة المنطقية التالية.

134 - وأعقبت ذلك بقولها إن التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732) يتسم بطابع تمهيدي واستهلالي، بيد أنه قد يساعد في وضع الأساس لعمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع وتسجيل آراء أعضاء اللجنة والدول في هذا الصدد. ويمكن أن يقدم لمحة عامة شاملة عن المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي. وقالت إن كوبا ترى أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تسد الفجوات الموجودة في المعاهدات أو القانون العرفي.

135 - وأشارت إلى بادرة إيجابية تتمثل في اتفاق أعضاء لجنة القانون الدولي على نطاق واسع على عدد من الجوانب الواردة في تقرير المقرر الخاص، مثل الحاجة إلى النظر في الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي والعلاقة بين المبادئ العامة للقانون وغيرها من مصادر القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي العرفي، والحاجة إلى تحديد المبادئ العامة للقانون. وهناك أيضا فهم مشترك للمبادئ العامة للقانون الدولي يرى أنها تشمل المبادئ القانونية المشتركة بين النظم القانونية الوطنية.

136 - وأعربت عن ترحيب كوبا بموافقة اللجنة على استبدال مصطلح ”الأمم المتمدنة“ بصياغة بديلة. فهذا التعبير له دلالات استعمارية ولم يعد له مكان في النظام الحالي للعلاقات الدولية، الذي يستند إلى المساواة في السيادة بين الدول.

137 - وفيما يتعلق بالنتيجة المتوخاة من دراسة هذا الموضوع، قالت إن وفد بلدها يوافق على أن الشكل الملائم هو مشاريع استنتاجات مصحوبة بشروح. فهذه المشاريع يمكن أن توفر توجيهات إلى الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية وغيرها من الجهات التي تستخدم المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي.

138 - وأضافت أن ثمة حاجة إلى مزيد من التحليل والمناقشة لتحقيق توافق في الآراء أو التوصل إلى فهم مشترك بشأن الجوانب الأخرى. وتشمل هذه الجوانب المبادئ العامة للقانون بخلاف تلك التي يمكن استخلاصها من قرارات محكمة العدل الدولية وإمكانية استنباط المبادئ العامة للقانون من القانون الدولي. وقد تكون المساهمات المقدمة من المنظمات الدولية والدول والهيئات القضائية مفيدة في هذا الصدد.

139 - وأردفت قائلة إن مختلف مجالات القانون الدولي تتضمن إشارات عديدة إلى المبادئ العامة للقانون، بيد أنه لا توجد منهجية واضحة لتحديدها. وأضافت أن كوبا تحث اللجنة على مواصلة مناقشاتها لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار المبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي مبادئ عامة للقانون.

140 - واسترسلت قائلة إن المبادئ العامة للقانون تشكل مصدرًا احتياطيا، إلا أنه من الواضح أنها مستقلة عن المصادر الأخرى. وظل هذا هو الحال منذ أن اكتسبت هذه المبادئ صلاحيتها الخاصة وذُكرت بشكل مستقل وصريح في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

141 - وتود كوبا أن تؤكد أنه من الخطأ إرساء ما يسمى بمبدأ المسؤولية عن الحماية كمبدأ عام للقانون. وأضافت أن خصائص هذه ”المسؤولية“ وقواعد إعمالها وآليات تقييمها بعيدة كل البعد عن أن تكون محددة أو أن تكون محل اتفاق. وما زال المفهوم يشكل مصدر قلق بالغ للكثير من البلدان وخاصة البلدان الصغيرة والنامية بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن مختلف عناصره أو غياب تعريفات لهذه العناصر التي استخدمت لأغراض سياسية ومازال ممكنا استخدامها على هذا النحو. وخلصت من ذلك إلى أنه من غير المناسب الخوض في مزيد من المناقشات بشأن هذا المفهوم، ما لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن نطاقه وأغراضه وآثاره يؤدي إلى تسوية الاختلافات في التفسير ويضمن تحقق الإجماع على الاعتراف به وقبوله.

142 - وأضافت أن اللجنة ينبغي لها أن تحلل بمزيد من التفصيل، فيما تصدره من تقارير في المستقبل، العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي، والتي تتسم بعدم الوضوح في بعض الأحيان. فأي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتطلب وجود ممارسة عامة مقبولة كقانون (الاعتقاد بالإلزام)، في حين أن المبادئ العامة للقانون يتعين إقرارها من قبل الدول، مما يوحي بأن المصدرين مختلفان ويجب عدم الخلط بينهما.

143 - وقالت إن كوبا ترحب بقرار المقرر الخاص أن يدرج في تقريره الثاني القضية المهمة المتمثلة في العلاقة بين وظائف المبادئ العامة للقانون وغيرها من المصادر الرئيسية للقانون الدولي، مثل المعاهدات، وتحيط علما بعزمه إدراج مسألة شرط ''الإقرار'' في تقريره الثالث.

144 - **السيدة أوسوليفان** (أيرلندا): قالت إن عمل اللجنة بشأن موضوع ''المبادئ العامة للقانون'' يكمل عملها بشأن مصادر القانون الدولي الأخرى، مثل تحديد القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وأردفت قائلة إنه تم الاعتراف بذلك في تقرير اللجنة (A/74/10)، الذي ورد فيه أن المقرر الخاص قد لاحظ ''وجود توافق في الآراء بشأن ضرورة النظر في العلاقة بين المبادئ العامة للقانون وغيرها من مصادر القانون الدولي''. وفي عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، يجب إيلاء اهتمام دقيق للتمييز بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي، ويجب أن ينعكس هذا التمييز بوضوح في مشاريع الاستنتاجات وشروحها.

145 - واسترسلت قائلة إن أيرلندا توافق على أن نقطة الانطلاق للنظر في الموضوع هي الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وترحب بتأكيد المقرر الخاص على أن ذلك سيجري توضيحه في الشروح. وأعربت عن تأييد أيرلندا الرأي القائل بأن مصطلح ''الأمم المتمدنة'' المستخدم في ذلك النص غير مناسب وعفا عليه الزمن. لذلك من المنطقي ألا يستخدم في سياق مشاريع الاستنتاجات الحالية، وينبغي إيلاء مزيد من النظر للمصطلح الصحيح الذي يتعين استخدامه.

146 - **السيدة إغموند** (هولندا): أشارت إلى موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، فقالت إن الممارسة المحدودة للدول وما يتسم به الموضوع من تنوع وتفاوت حسب السياق يجعل وضع قواعد واضحة المعالم أمراً صعبا. وأضافت أن الإقرار بالطابع الاحتياطي لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع والأولوية التي ينبغي منحها للاتفاقات بين الدول المعنية، على نحو ما عكسته مشاريع المواد بصورة صريحة، يدل على أن العمل بشأن هذا الموضوع ربما يكون أقرب إلى نطاق التطوير التدريجي للقانون منه إلى تدوينه.

147 - وقالت إن وفد بلدها يتفق مع اللجنة في أن أي عمل بشأن هذا الموضوع يجب أن يحافظ على سلامة الترتيبات الحالية المتعلقة بموضوع خلافة الدول ومسؤوليتها وأن يكون متسقا معها، ولا سيما المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وأعربت عن تقدير وفد بلدها لاستعداد المقرر الخاص لحل المسائل المتعلقة بالمصطلحات والمضمون في لجنة الصياغة. فذلك هو المعيار الذي ستستخدمه هولندا لتقييم نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وفي الوقت نفسه، قالت إن من دواعي القلق أن حاول المقرر الخاص وصف مجالي القانون كليهما بطريقة لا تتسق تماما مع عمل اللجنة بشأن هذين الموضوعين. وضربت مثالا لذلك بتعريف الحماية الدبلوماسية المشار إليه في الفقرة 86 من تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/731) الذي يحيد عن التعريف المستخدم في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

148 - وأضافت أن المقرر الخاص يفضل استخدام نهج حيال الموضوع يستبعد كلاً من الانقضاء التلقائي للمسؤولية والنقل التلقائي لها في حالات خلافة الدول. وأردفت قائلة إن هذا النهج يبدو هو النهج الأكثر انصياعا للمنطق، لأن أي قواعد احتياطية يجب أن تكون مرنة بما يكفي للسماح بإيجاد حلول مهيأة خصيصًا في مواقف محددة، ويرجع ذلك تحديداً إلى أن الممارسة الحالية تأخذ شكل اتفاقات محددة السياق وغالبًا ما تتضمن أيضًا اعتبارات غير قانونية، على نحو ما أكده عدد من أعضاء اللجنة عن حق.

149 - وقالت إن هولندا تؤيد ما أعربت عنه اللجنة من ضرورة توخي الحذر فيما يتعلق بمنهجية المقرر الخاص. ويبدو أن الغالبية العظمى مما ورد في تقريره، والاستنتاجات اللاحقة، تستند إلى فقه القانون (مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم)، الذي يشكل مصدرا احتياطيا لتحديد قواعد القانون الدولي ولا ينبغي وضعه في مرتبة أعلى من المصادر التي تعكس القانون الدولي العرفي، من قبيل المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وأضافت أن هولندا تحث المقرر الخاص واللجنة على إجراء تحقيق أكثر شمولاً في ممارسات الدول القائمة والاعتقاد بالإلزام، بدلاً من الاعتماد على الفقه.

150 - وبالإشارة إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره، قالت إن المقرر الخاص اقترح في الفقرة 2 من مشروع المادة 12 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة)، مصطلح ''ظروف خاصة'' كشرط يجب توافره كي يحق للدولة الخلف أن تطالب الدولة المسؤولة بتوفير سبل الجبر عندما يكون الضرر متعلقا بجزء من الإقليم الذي أصبح إقليم الدولة الخلف أو متعلقا برعايا الدولة السلف الذين أصبحوا رعايا الدولة الخلف. وعلى النقيض من ذلك، يشير المقرر الخاص في الفقرة 2 من مشروع المادة 14 (انحلال الدول)، إلى ''صلة'' بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وإقليم

الدولة الخلف أو رعاياها. وقالت إن وفد بلدها يعترف بأهمية وجود رابطة في مثل هذه الحالات، بيد أن المصطلحات المستخدمة تتطلب مزيداً من التوضيح.

151 - وفيما يتعلق بتطبيق قواعد الحماية الدبلوماسية على خلافة الدول، قالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق لما بدا من أن المقرر الخاص يحث في تقريره على إعادة النظر في قانون الحماية الدبلوماسية. وأضافت أن وفد بلدها لا يتفق مع موقفه المتمثل في أن قانون مسؤولية الدولة وقانون الحماية الدبلوماسية بصيغتيهما اللتين وضعتهما اللجنة ''يثيران قضايا جدية'' فيما يتعلق بخلافة الدول. وترى هولندا أن الفقرة 2 من المادة 5 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تتضمن حكما يتعلق بخلافة الدول وتسمح للدولة الخلف بأن تتبنى مطالبة شخص اكتسب جنسية تلك الدولة عند خلافتها الدولة السلف. وينبغي ألا تعيد اللجنة النظر في هذا الحكم من خلال صياغة مشروع مادة في إطار الموضوع الحالي. ولذا فإن هولندا لا تؤيد مشروع المادة 15 (الحماية الدبلوماسية)، لأنه يشكل محاولة لإعادة تعريف القانون الواجب تطبيقه على خلافة الدول والحماية الدبلوماسية.

152 - وتناولت موضوع ''المبادئ العامة للقانون''، فقالت إن هولندا ترحب بقائمة المسائل المقترحة التي يتعين النظر فيها، على النحو الذي حدده المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/732)، ولكنها تلاحظ أن المبادئ العامة ترد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي التي يتعين على المحكمة أن تطبقها في تسوية المنازعات. ولذلك ينبغي اعتبارها مصدرًا مكملاً لا مصدرًا احتياطيا للقانون الدولي. وهذا من شأنه أن يوحي بأن الدول يمكن أن تكون مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً عندما تتصرف على نحو مخالف لالتزام ناشئ عن مبدأ عام. واستدركت قائلة إن هولندا ستكون ممتنة إذا ما أولي مزيد من النظر لمسألة ما إذا كانت المبادئ العامة للقانون قابلة للانتهاك. وأضافت أن وفد بلدها يرى أن أي مبدأ من المبادئ العامة للقانون يمكن انتهاكه إذا كان يشكل مصدرا لحقوق الدول والتزاماتها، بسبب إقراره على نطاق واسع في ممارسات الدول والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية. بيد أنه ينبغي للجنة، في حال موافقتها على هذا الموقف، أن تشير بوضوح إلى ما إذا كان ذلك يتوقف على تصنيف المبدأ المنتهك على أنه مبدأ من المبادئ العامة للقانون و/أو القانون الدولي العرفي في الوقت ذاته و/أو قاعدة واردة في معاهدة.

153 - وختمت حديثها قائلة إن هولندا تدعم صياغة فئتين من المبادئ العامة للقانون، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج 3: المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وقد أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي عن شواغل بشأن الفئة الثانية، ترجع أساسا إلى عدم كفاية ممارسات الدول، ووجود مشاكل في تحديد حدود الفئة، وخطر تقويض متطلبات تشكيل القانون الدولي العرفي. واستدركت قائلة إن هولندا ترى أن بعض المبادئ العامة للقانون نشأت في ظل النظام القانوني الدولي، وهو موقف تدعمه ممارسات الدول والسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وتشكل حرية أعالي البحار أحد الأمثلة على مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي. وقد وضع هذا المبدأ في عام 1609 الفقيه الهولندي هوغو غروتيوس في كتابه ''*Mare Liberum*'' [حرية البحار] ووردت الإشارة إليه في العديد من مصادر القانون الدولي المكتوبة وغير المكتوبة.

رفعت الجلسة الساعة 18:00.